A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/28
2 December 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية
٨-٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته التاسعة

نائب الرئيس والمقرر: السيد ألتشين أميربايوف (أذربيجان)

(A) GE.08-17089 290109 040209

المحتويات

الفصل		الصفحة
	الجزء الأول – القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة.	٦
أولاً –	القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة.....	٦
	٩/١- ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان.....	٦
	٩/٢- حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٨
	٩/٣- الحق في التنمية.....	١١
	٩/٤- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد	١٣
	٩/٥- حقوق الإنسان للمهاجرين	١٦
	٩/٦- متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بما لتفاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء للجميع.....	٢١
	٩/٧- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية.....	٢٣
	٩/٨- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.....	٢٥
	٩/٩- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح	٢٩
	٩/١٠- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.....	٣١
	٩/١١- الحق في معرفة الحقيقة	٣٥
	٩/١٢- الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان.....	٣٨
	٩/١٣- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها.....	٤٠
	٩/١٤- ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.....	٤٢
	٩/١٥- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٤٥
	٩/١٦- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا.....	٤٩
	٩/١٧- حالة حقوق الإنسان في السودان	٥٠
	٩/١٨- متابعة للقرار د إ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون.....	٥٣
	٩/١٩ الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي.....	٥٤

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الصفحة*
الجزء الأول (*تابع*)		
ثانياً -	المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة	٥٥
	٩/١٠١- الأشخاص المفقودون	٥٥
	٩/١٠٢- جلسة تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	٥٦
	٩/١٠٣- تعزيز مجلس حقوق الإنسان	٥٦
ثالثاً -	بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في دورته التاسعة	٥٨
	ب ر/٩/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي	٥٨
	ب ر/٩/٢- متابعة بيان الرئيس ١/٨	٥٩

الفصل		*الفقرات*	*الصفحة*
	الجزء الثاني - موجز المداولات	١-٢٤٧	٦٠
أولاً -	المسائل التنظيمية والإجرائية	١-٤١	٦٠
	ألف - افتتاح الدورة ومدتها	١-٤	٦٠
	باء - الحضور	٥	٦٠
	جيم - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها	٦-٧	٦٠
	دال - تنظيم الأعمال	٨-١٣	٦٠
	هاء - الاجتماعات	١٤	٦٢
	واو - الزيارات	١٥	٦٢
	زاي - استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها	١٦-٢٨	٦٢
	حاء - مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان	٢٩-٣٠	٦٤
	طاء - اختيار وتعيين أصحاب الولايات	٣١	٦٤
	ياء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٣٢-٣٧	٦٤
	كاف - اعتماد تقرير الدورة	٣٨-٤١	٦٤
ثانياً -	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام	٤٢-٤٥	٦٥
ثالثاً -	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية	٤٦-١٥٧	٦٦

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــرات*	*الصفحة*
الجزء الثاني (ثالثاً) (*تابع*)			
	ألف - أفرقة المناقشة	٤٦-٥٨	٦٦
	باء - الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح	٥٩-٦١	٦٨
	جيم - الحوار التفاعلي	٦٢-٨٠	٦٩
	دال - متابعة الدورة الاستثنائية المتعلقة بأزمة الغذاء العالمية	٨١-٨٤	٧١
	هاء - التقارير المقدَّمة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور.....	٨٥-٨٨	٧٢
	واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....	٨٩-١٥٧	٧٣
رابعاً -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.....	١٥٨-١٧٥	٨٠
	ألف - حالة حقوق الإنسان في السودان	١٥٨-١٦٢	٨٠
	باء - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال	١٦٣-١٦٨	٨١
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....	١٦٩-١٧٥	٨٢
خامساً -	هيئات وآليات حقوق الإنسان.....	١٧٦-١٨١	٨٣
	ألف - إجراء تقديم الشكاوى	١٧٦-١٧٧	٨٣
	باء - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال	١٧٨-١٨١	٨٣
سادساً -	الاستعراض الدوري الشامل	١٨٢-١٨٩	٨٤
سابعاً -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى	١٩٠-٢٠٣	٨٥
	ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١/٣.....	١٩٠-١٩٣	٨٥
	باء - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٧ من جدول الأعمال	١٩٤-١٩٦	٨٦
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....	١٩٧-٢٠٣	٨٧
ثامناً -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٢٠٤-٢٠٧	٨٨
تاسعاً -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان	٢٠٨-٢٢٣	٨٩
	ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة.....	٢٠٨-٢١١	٨٩
	باء - التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور.....	٢١٢-٢١٧	٨٩
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....	٢١٨-٢٢٣	٩١

المحتويات (*تابع*)

الفصل		*الفقـــــرات*	*الصفحة*
الجزء الثاني (*تابع*)			
عاشراً -	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٢٢٤-٢٤٧	٩١
ألف -	الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة.....	٢٢٤-٢٢٩	٩١
باء -	المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١٠ من جدول الأعمال	٢٣٠	٩٢
جيم -	النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها.....	٢٣١-٢٤٧	٩٢
المرفقات			
المرفق			
الأول -	جدول الأعمال		٩٥
الثاني -	الآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية الناتجة عن قرارات المجلس ومقرراته وعن بيانات الرئيس.....		٩٦
الثالث -	الحضـــــور.....		١٠٨
الرابع -	أصحاب الولايات الذين عينهم المجلس في دورته التاسعة.....		١١٤
الخامس -	قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة للمجلس		١١٥
السادس -	الجدول الزمني المعروض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كي تنظر فيه في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.....		١٢٥
السابع -	قائمة بالمجموعات الثلاثية للدورات الثالثة والرابعة والخامسة للاستعراض الدوري الشامل		١٢٦

الجزء الأول – القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة

أولاً – القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة

٩/١- ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، لا سيما فيما يتعلق بالحق الإنساني لكل فرد في الحياة، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في الغذاء، وفي السكن اللائق والعمل، وفي الحصول على المعلومات، وفي الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى المرافق الصحية، والحق في المشاركة العامة وفي التنمية،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي سبق أن اتخذتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما القرار ١٩٩٥/٨١ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، والقرار ٢٠٠٤/١٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرار ٢٠٠٥/١٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يؤكد أن نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة داخل البلدان وعبر حدودها قد يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، ومنها الحق في الحياة، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في الغذاء، وفي السكن اللائق والعمل، وفي الحصول على المعلومات، وفي الحصول على الماء الصالح للشرب وعلى المرافق الصحية، والحق في المشاركة العامة وفي التنمية،

وإذ يكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يعيد تأكيد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد على أن يضطلع صاحب الولاية بمهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يدين* بشدة إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة ذات الآثار الضارة بحقوق الإنسان؛

٢- *يعترف مع التقدير* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٣- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٤- *يحث* المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة للاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإلقائها والتماس الحلول لمعالجة آثارها الضارة على حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية والبلدان التي لديها حدود مع بلدان متقدمة، كيما يقدم توصيات ومقترحات محددة بشأن التدابير الوافية لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

٥- *يدعو* المقرر الخاص إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، بتضمين تقريره إلى المجلس معلومات شاملة عما يلي:

(أ) ما يترتب على نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة من آثار ضارة بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومنها على وجه الخصوص الحق في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ب) ما تتحمله الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة من مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(د) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(هـ) ما يترتب على برامج إعادة تدوير النفايات، وعلى نقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن من آثار ضارة بحقوق الإنسان؛

(و) أوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

٦- *يناشد* البلدان أن تيسِّر عمل المقرر الخاص بتزويده بمعلومات ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

٧- *يشجع* المقرر الخاص على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة إتاحة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي وردت إليه وعبَّر عنها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى المجلس؛

٨- *يكرر* طلبه إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويده بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويده بالخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراته مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة المناسبة إلى الضحايا؛

٩- *يشدّد* على ضرورة تأمين الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان في إطار البند ذاته من جدول الأعمال في عام ٢٠٠٩، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٢/٩- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ وقرارا المجلس ٣/٦ و٥/٧، *وإذ يحيط علماً* بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما بتقريره الأخير (A/HRC/9/10)،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن تدار عمليتا تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتماشى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يُذكِّر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي انعقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون بلوغها،

وإذ يؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات المناسبة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، وباتخاذ التدابير التشريعية على وجه الخصوص،

واقتناعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي وعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية، وأن هذه الفجوة تعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتِّم أكثر على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن جميع البلدان والمجتمعات والأشخاص لم تنل نصيبها من الفوائد الهائلة التي أثمرتها عملية العولمة والترابط الاقتصادي، وعن قلقه من استبعاد العديد من البلدان بشكل متزايد من تلك المنافع، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد أثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر هائلة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في المجتمعات الضعيفة عبر العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد ما للموارد المتزايدة المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية من أهمية حاسمة، وإذ يُذكِّر بتعهد البلدان الصناعية بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة إيجاد موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية في البلدان النامية،

وقد عقد العزم على اتخاذ خطوات جديدة لترسيخ التزام المجتمع الدولي بغية إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة إنشاء روابط جديدة ومنصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقر بعدم كفاية الاهتمام الذي يلقاه التضامن الدولي بوصفه أحد العناصر الحيوية في ما تبذله البلدان النامية من جهود في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وتصميماً منه على العمل على توعية الأجيال الحاضرة بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة توعيةً كاملة، وإيماناً منه بأن تحقيق عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة ليس أمراً مستحيلاً،

١- *يؤكد مجدداً* الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية بالقيمة الأساسية التي يكتسيها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء بالقسط وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وبأن من يعانون أو من يحققون أقل استفادة يستحقون مساعدة من يحققون أكبر استفادة؛

٢- *يعرب عن تصميمه* على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى إيجاد الأوضاع الكفيلة بضمان عدم المغامرة باحتياجات ومصالح الأجيال القادمة بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتوطيد المساعدة الدولية المقدمة للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية والعمل على إيجاد الأوضاع الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٤- *يؤكد مجدداً* أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول وأنه يجب القيام به دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل والامتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ووضع الأولويات الوطنية في الاعتبار؛

٥- *يقر* بأن ما يُسمى "الجيل الثالث من الحقوق"، الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية، يحتاج إلى مزيد من البلورة التدريجية داخل آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يتمكن من التصدي للتحديات المتزايدة التي تواجه التعاون الدولي في هذا المضمار؛

٦- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تجعل مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صميم أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل وتساعده على أداء مهامه وواجباته المنصوص عليها في ولايته، وتزوِّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل القيام بزيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٧- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل عمله على إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وعلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته، بوسائل منها معالجة العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس، لدى

اضطلاعه بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تُعدّ مدخلات تُسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز ذلك الحق وحمايته؛

١٠- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

٣/٩- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرَّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراره ٤/٤ المؤرَّخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، *وإذ يشير* إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً لكل شخص،

وإذ يحيط علماً بالجهود الجارية في إطار عمل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية بدعمٍ من فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أجل وضع مجموعةٍ من المعايير للتقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدَّد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية،

١- *يرحِّب* بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة (A/HRC/9/17)؛

٢- *يقرِّر*:

(أ) أن يواصل العمل على أن يكون جدول أعماله مُعزِّزاً للتنمية المستدامة وإنجازات الأهداف الإنمائية للألفية ناهضاً بها، وأن يسعى، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبيَّن في الفقرتين ٥ و١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى ذات مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن يقرَّ خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، المبيَّنة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل، التي من شأنها أن تكفل توسيع نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدَّد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، لتشمل العناصر الأخرى فيه، وهي المعايير التي من المقرَّر أن تقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠؛

(ج) أن تُستخدَم، حسب الاقتضاء، المعايير المذكورة أعلاه، ما أن ينظر فيها الفريق العامل وينقِّحها ويقرَّها، لوضع مجموعةٍ شاملة ومتماسكة من المقاييس لإعمال الحق في التنمية؛

(د) أن يتَّخذ الفريق العامل، لدى إتمام مراحل خارطة الطريق الثلاث، الخطوات الملائمة لضمان احترام هذه المقاييس وتنفيذها عملياً، وهو ما قد يتخذ أشكالاً متنوعة، منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وقد يتطور ليشكِّل أساساً للنظر في مقياسٍ قانوني دولي ذي طبيعة مُلزمة عن طريق عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(هـ) أن يجدِّد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى أن يستكمل المهام المُسنَدة إليه بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛

(و) أن يجدِّد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، المنشَأة في إطار الفريق العامل، حتى انعقاد دورة الفريق العامل الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، وأن تعقد فرقة العمل دوراتٍ سنوية تستغرق كل دورة سبعة أيام عمل وتقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

(ز) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصِّص لذلك ما يلزم من موارد، آخذةً في حسبانها ضرورة تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٢(ب) تنفيذاً فعالاً؛

٣- *يقرِّر* أيضاً استعراض ما يُحرز من تقدمٍ في تنفيذ هذا القرار على سبيل الأولوية في دوراته المقبلة.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/٤- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، والمجلس والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يكرر تأكيد قراره ٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة (A/HRC/9/2)،

وإذ يؤكد أن التدابير القسرية والتشريعات المتخذة من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المُنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلّم بأن حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، ويكرر في هذا الصدد تأكيد أن الحق في التنمية هو حق عالمي غير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع عشر لرؤساء الدول أو الحكومات في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في هافانا، وإلى الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقد في طهران في تموز/يوليه ٢٠٠٨، اللتين اتفق فيهما كبار المسؤولين من حركة بلدان عدم الانحياز على مناهضة وإدانة هذه التدابير أو القوانين واستمرار تطبيقها، والمثابرة في جهودهم الرامية إلى نقضها فعلياً، وحثوا دولاً أخرى على التصرف بصورة مماثلة، مثلما دعت إليه الجمعية العامة والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، وعلى أن يطلبوا إلى الدول المطبقة لهذه التدابير أو القوانين أن تلغيها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقِد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام باتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات

إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة للولاية القضائية لدول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة والمجلس ولجنة حقوق الإنسان السابقة ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينيات من القرن الماضي واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وعلى الرغم من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على جملة أمور، منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١- *يحث* جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المُنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات تعوِّق العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من تَم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، إضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويطلب المجلس في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اعتماد تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- *يدين* استمرار بعض الدول في تطبيق وتنفيذ هذه التدابير من جانب واحد والعمل بها كأدوات للضغط سياسياً أو اقتصادياً على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- *يكرر* الدعوة التي وجهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- *يذكِّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- *يؤكد من جديد* أنه لا ينبغي استخدام السلع الضرورية كالأغذية والأدوية أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من سبل للعيش والتنمية؛

٨- *يؤكد* حقيقة أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوِّق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى الامتناع عن فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وعن تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوِّق التنمية في البلدان النامية، على نحو ما أقر به فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- *يسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقِد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قد حث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- *يدعو* جميع المقررين الخاصين وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد؛

١٢- *يقرِّر* النظر على النحو الواجب في الأثر السلبي للتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- *يطلب*:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب معلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار وعواقب ضارة بسكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثانية عشرة؛

١٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة على سبيل الأولوية وحسب الاقتضاء، وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١١، مع امتناع عضوين عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

الممتنعون عن التصويت: البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا.]

٩/٥- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد، في الذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الإعلان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأنه يحق لكل إنسان التمتع بجميع الحقوق والحريات المبينة فيه، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام المتعلقة بالمهاجرين التي وردت في الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة،

وإذ يرى أنه يجب على كل دولة أن تكفل حماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ يشير إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ وإلى الرأيين الاستشاريين OC 16/99 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وOC 18/03 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة

البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

وإذ يحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، وإذ يشير إلى التزامات الدول المعاد تأكيدها فيه وفي الأحكام اللاحقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية،

وإذ يشعر بالقلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ يسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يسلّم بتزايد عدد النساء في حركات الهجرة الدولية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يُذكّر بالحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية الذي جرى في نيويورك يومي ١٤ و١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بغرض مناقشة الجوانب المتعددة الأبعاد للهجرة الدولية والتنمية والذي أقر بوجود علاقة بين الهجرة الدولية والتنمية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٧٠/٦٢ بشأن المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بجملة أمور منها أنّ تبادل المعلومات والخبرات والتشاور وتوثيق التعاون بين المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية والأمم المتحدة قد يكون لها تأثير إيجابي،

وإذ يسلّم بدور المهاجرين في التفاعل الإيجابي، ولا سيما في المجالين الاجتماعي والثقافي مع بلدان المهجر، وإسهامهم في تعزيز الروابط الدولية،

وإذ يسلّم أيضاً بالإسهامات الثقافية والاقتصادية التي يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات التي تستقبلهم وإلى مجتمعاتهم الأصلية، والالتزام بكفالة المعاملة الكريمة والإنسانية مع توفير تدابير الحماية الواجبة وتعزيز آليات التعاون الدولي،

وإذ يؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، لا سيما في الوقت الراهن الذي يشهد تزايد تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، والتي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ يضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولا سيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- *يؤكد من جديد* الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد:

(أ) يدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

(ب) يطلب إلى الدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

(ج) يعرب عن القلق إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات واتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في سن وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د) يهيب بالدول أن تراعي تشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عندما تقوم بوضع تدابير أمنها الوطني، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان المتعلقة بالمهاجرين؛

(هـ) يحيط علمًا بالإجراءات التي اتخذتها العديد من الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس إزاء القيام بفعالية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، بطرق منها إصدار بيانات مشتركة؛ ويشجع هذه الإجراءات الخاصة على مواصلة جهودها المشتركة بغية بلوغ هذه الغاية في إطار الولاية المسندة لكل منها؛

(و) يهيب بالدول التي لم توقع وتصدق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة بذل جهوده في سبيل تعزيز الاتفاقية والتوعية بها؛

٢- *يكرر أيضًا* تأكيد واجب الدول في القيام على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وبناء على ذلك:

(أ) يحث جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال حرمان المهاجرين من الحرية من جانب أفراد أو جماعات والمعاقبة عليه؛

(ب) يحيط علماً مع التقدير بالدول التي تمكنت بنجاح من تنفيذ تدابير بديلة لاحتجاز المهاجرين غير الشرعيين، ويطلب إلى المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة الأخرى للمجلس، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إيلاء اهتمام خاص لحالات الاحتجاز التعسفي للمهاجرين، وبخاصةٍ احتجاز الأطفال والمراهقين المهاجرين؛

(ج) يطلب إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات والحدود ونقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون؛

(د) يطلب أيضاً إلى الدول أن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(هـ) يؤكد بشدة أن من واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقيتها للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمسؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

(و) يطلب إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على انتهاكات قانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية تكوين الجمعيات؛

(ز) يشجع جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، والنظر، حسب الاقتضاء، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذه التحويلات؛

(ح) يرحب باعتماد منظمة الصحة العالمية قرارَها ج ص ع ٦١-١٧ بشأن صحة المهاجرين، ويهيب بالدول أن تضعه في الحسبان كتدبير للإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

(ط) يُذَكّر بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يُقر بأن لكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة إياه؛

٣- *يؤكد* أهمية توفير الحماية للمجموعات الضعيفة، وفي هذا الصدد:

(أ) يرحب ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسّر جمع شمل الأسر وتسمح بإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، ويشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذا النوع من البرامج؛

(ب) يشجع جميع الدول على تطبيق منظور جنساني في وضع سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والفتيات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

(ج) يهيب بالدول أن تحمي حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول في سياسات الإدماج، والإعادة و لم شمل الأسرة؛

(د) يشجع جميع الدول على منع السياسات التميزية التي تحول دون وصول الأطفال المهاجرين إلى التعليم والقضاء عليها؛

(هـ) يحث الدول على كفالة أن تسمح آليات إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية بتحديد الأشخاص الذين هم في حالة تجعلهم عرضة للخطر وتوفير حماية خاصة لهم، بمن فيهم المعوقون، وأن تراعي، بما يتسق مع واجباتها والتزاماتها الدولية، مبدأ مصلحة الطفل الفضلى و لم شمل الأسر؛

(و) يشجع الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ على سَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، وأن تقوم بحماية ومساعدة ضحايا العنف والصدمات في إطار هذه العمليات، كما يشجع الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين؛

٤- *يؤكد* أهمية التعاون على الصُعُد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناء على ذلك:

(أ) يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياساتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن تعالج، بطريقة شاملة، أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ب) يشجع الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرسلة والمستقبلة، وكذلك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

(ج) يهيب بالدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك باعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

(د) يشير إلى الاجتماع الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية الذي عُقد في بروكسل في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وإلى الاجتماع الثاني للمنتدى، المزمع عقده في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ويسلّم بأن تضمين المنتدى مناقشة بشأن الهجرة والتنمية وحقوق الإنسان يشكل خطوةً لمعالجة الطابع المتعدد الأبعاد للهجرة الدولية؛

(هـ) يطلب إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، كفالة إدراج منظور حقوق الإنسان للمهاجرين ضمن القضايا ذات الأولوية في المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية، مع مراعاة المناقشات التي دارت في الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية؛

(و) يشجع المقرر الخاص على مواصلة استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك الجهود الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، من أجل الوصول إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة وتجنب الممارسات التي قد تنتهك حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٥- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة قادمة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٦/٩- متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بما لتفاقم أزمة الغذاء العالمية من تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء للجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات السابقة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة بشأن الحق في الغذاء، ولا سيما قرار المجلس دإ-١/٧ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية، ولا سيما الهدف الأول من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في القضاء على الجوع والفقر المدقع بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بنتائج المؤتمر الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي العالمي وتحديات تغير المناخ والطاقة الأحيائية الذي عقد في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في روما،

وقد عقد العزم على العمل لضمان مراعاة منظور حقوق الإنسان على المستويات الوطني والإقليمي والدولي في التدابير المتخذة للتصدي لأزمة الغذاء العالمية الحالية،

وإذ يرحب بعقد حلقة النقاش المعنونة "حق الإنسان في الغذاء وأزمة الغذاء العالمية: الأسباب الجذرية وسبل التصدي للأزمة"، التي عقدت في نيويورك في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨،

وإذ ينوه بفرقة العمل التي أنشأها الأمين العام، ويؤيد مواصلة الأمين العام جهوده في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بالطابع المعقد لأزمة الغذاء العالمية الحالية، التي نشأت عن تضافر عدة عوامل رئيسية، هيكلية وظرفية على السواء، وتأثرت سلباً أيضاً بمجموعة عوامل، منها التدهور البيئي والجفاف والتصحر وتغير المناخ على الصعيد العالمي والكوارث الطبيعية والافتقار إلى التكنولوجيا اللازمة، وإذ يسلّم أيضاً بأن مواجهة التهديدات الرئيسية للأمن الغذائي تتطلب التزاماً قوياً من جانب الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي ككل،

١- *ينوه مع التقدير* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/HRC/9/23) ويحيط علماً بتوصياته؛

٢- *يعرب عن بالغ القلق* لأن أزمة الغذاء العالمية الحالية لا تزال تقوض على نحو خطير إعمال الحق في الغذاء للجميع، لا سيما فيما يخص سدس سكان العالم، وفي المقام الأول في البلدان النامية وفي أقل البلدان نمواً التي تعاني الجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي؛

٣- *يشجع* الدول على أن تراعي منظور حقوق الإنسان عندما تقوم بوضع أو مراجعة استراتيجياتها الوطنية لإعمال الحق في الغذاء الكافي للجميع، وهو ما يمكن أن يشمل جملة أمور، منها تحديد القطاعات السكانية المعرضة لانعدام الأمن الغذائي واعتماد تشريعات وسياسات مناسبة ذات إطار للحق في الغذاء وإنشاء آليات لضمان المساءلة لكي يتمكن أصحاب الحقوق من المطالبة بحقهم في الغذاء ووضع آليات وعمليات تكفل مشاركة أصحاب الحقوق، ولا سيما أكثرهم ضعفاً، في رسم هذه التشريعات والسياسات ورصدها؛

٤- *يشجع أيضاً* جميع الدول على الاستثمار أو تشجيع الاستثمار في الزراعة والهياكل الأساسية الريفية بطريقة تتيح تمكين أكثر الفئات ضعفاً وأشدها تأثراً بالأزمة الحالية من ضمان إعمال حقها في الغذاء؛

٥- *يهيب* بالدول، على المستوى الفردي وعن طريق التعاون والمساعدة على المستوى الدولي، وبالمؤسسات المتعددة الأطراف وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان إعمال الحق في الغذاء بوصفه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وأن تنظر في إعادة النظر في أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي على إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل إنسان في أن يعيش في مأمن من الجوع، وذلك قبل وضع هذه السياسة أو هذا التدبير؛

٦- *يشدد على* أنه يقع على عاتق الدول التزام أساسي بأن تبذل قصاراها لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لسكانها، وبخاصة احتياجات الفئات والأسر الضعيفة، بوسائل منها تعزيز برامج مكافحة سوء التغذية لدى الأم والطفل، وزيادة الإنتاج المحلي لهذا الغرض، بينما ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، عن طريق استجابة منسقة

وبناء على الطلب، بدعم الجهود الوطنية والإقليمية من حيث توفير المساعدة اللازمة لزيادة إنتاج الأغذية، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وتقديم المساعدة لتطوير زراعة المحاصيل الغذائية، وتقديم المعونة الغذائية، مع التركيز بصفة خاصة على بُعد مراعاة المنظور الجنساني؛

٧- *يشجع* جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة على أن تراعي منظور حقوق الإنسان والحاجة إلى إعمال الحق في الغذاء للجميع في ما تعده من دراسات وبحوث وتقارير وقرارات بشأن الأمن الغذائي؛

٨- *يطلب إلى* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يواصل تعزيز الحق في الغذاء ومتابعة الأزمة الغذائية العالمية الحالية في جميع المنتديات ذات الصلة، وبوجه خاص في إطار الأمم المتحدة وجميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة من أجل الإسهام في تحديد السبل الكفيلة بإنفاذ الحق في الغذاء؛

٩- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، بما في ذلك عن التقدم المحرز والعقبات القائمة فيما يتعلق بتنفيذ التدابير وأفضل الممارسات التي تعتمدها الدول على المستوى الوطني من أجل التصدي لأزمة الغذاء العالمية؛

١٠- *يطلب إلى* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه عناية جميع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١١- *يقرر* أن يُبقيَ تنفيذ هذا القرار قيد نظره.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٧/٩- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن قضايا الشعوب الأصلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و٣٦/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، بموجب قرارها ١٧٤/٥٩، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، بموجب قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

١- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (A/HRC/9/9)؛

٢- *يرحب أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية (A/HRC/9/11)؛

٣- *يطلب* إلى آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية تحديد مقترحات وعرضها على مجلس حقوق الإنسان في إطار من توافق الآراء لكي ينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٩؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين الأصلية مساعدة اللجنة التحضيرية عن طريق الاضطلاع باستعراض وتقديم توصيات كمساهمة في نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٥- *يطلب كذلك* إلى آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ تنفيذ حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تُختتم الدراسة في عام ٢٠٠٩؛

٦- *يطلب* إلى آلية الخبراء التماس مساهمة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك تحضيراً لعملها؛

٧- *يطلب* إلى المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء مواصلة مهامهم على نحو منسق؛

٨- *يقترح* أن تعدل الجمعية العامة ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بحيث يوضع في الاعتبار قرار المجلس ١/٥، وبصفة خاصة إنشاء آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية؛

٩- *يشجع* الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك؛

١٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٨/٩- التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن التنفيذ الكامل والفعال لصكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان أمر له أهمية كبرى بالنسبة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالمياً، وأن الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه للتنفيذ التام والفعال لهذه الصكوك،

وإذ يؤكد أهمية الحفاظ على استقلالية هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار المجلس ٥/٢ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ يرحب بإنشاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي بدأت عملها في عام ٢٠٠٧،

وإذ يرحب أيضاً بدخول اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري حيّز النفاذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الأمر الذي نشأت بموجبه هيئة معاهدات حقوق الإنسان التاسعة التي ستبدأ عملها في عام ٢٠٠٩،

وإذ يسلِّم مع التقدير باعتماد الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاتفاقيةَ الدوليةَ لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يلاحظ أنه، بدخول هذه الاتفاقية حيّز النفاذ، ستنشأ هيئة إضافية من هيئات المعاهدات،

وإذ يحيط علماً بأحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تحدِّد فترة أقصاها ولايتان لأعضاء هيئات المعاهدات ذات الصلة،

١- *يسلِّم* بالإسهام الهام لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في النهوض بالتنفيذ الفعال لمعاهدات حقوق الإنسان وتفسير الحقوق الواردة فيها؛

٢- *يحيط علماً مع التقدير* بما يلي:

(أ) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/HRC/4/81)؛

(ب) تقارير الأمين العام المتضمِّنة تقارير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن أعمال اجتماعاتها من السادس عشر إلى التاسع عشر، المعقودة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ (A/59/254 وA/60/278 وA/61/385 وA/62/224)، وتقارير الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المرفقة بها؛

٣- يرحب بالتدابير التي اتخذتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتحسين أدائها، ويشجِّع على مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات بغية توخي نهج أكثر تنسيقاً لأنشطته ولتوحيد إعداد التقارير، بطرق منها تبسيط أساليب العمل وإجراءات تقديم التقارير، وترشيدها، وجعلها أكثر شفافية، وإدخال أنواع أخرى من التحسينات، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) الحد من الازدواجية في التقارير المطلوب تقديمها بموجب مختلف الصكوك، فضلاً عن تقليل أعباء الإبلاغ الملقاة على عاتق الدول الأطراف، بما في ذلك استخدام الوثيقة الأساسية المشتركة، دون المساس بجودة الإبلاغ، واستخدام تقارير دورية محددة الموضوع تستند إلى الملاحظات الختامية؛

(ب) المواءمة بين المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير ومضمونها في جميع هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال اعتماد كل هيئة من الهيئات لمبادئ توجيهية منقّحة للإبلاغ بالنسبة للوثائق الخاصة بمعاهدات محددة؛

(ج) تقديم قوائم أولية بالمسائل إلى الدول قبل أن تنظر في تقاريرها هيئات المعاهدات؛

(د) تنسيق الجدول الزمني للنظر في التقارير؛

(هـ) وضع حد أقصى لطول تقارير الدول الأطراف؛

(و) وضع أساليب عمل أفضل وأكثر اتساقاً لهيئات المعاهدات وتنسيق نظامها الداخلي؛

(ز) تعزيز الجهود الرامية إلى تقديم ملاحظات ختامية ملموسة وعملية تتناولها الدول الأطراف، مع مراعاة ما تُعرب عنه من آراء أثناء التحاور البنّاء معها؛

(ح) جعل الممارسات المتصلة بنشر الدول الأطراف ردودَها وبإبلاغها هذه الردود متوائمةً مع ما يتم الإدلاء به أثناء التحاور البناء من ملاحظات وتعليقات ختامية، تعزيزاً للشفافية؛

(ط) النظر في تنسيق الممارسات لدعوة الدول وسائر أصحاب المصلحة إلى إبداء تعليقات لدى إعداد التعليقات العامة، بما في ذلك عن طريق نشر قائمة واحدة بالتعليقات العامة موضوع النظر؛

(ي) النظر، فيما يتصل بهيئات المعاهدات التي تعالِج الشكاوى المقدمة من الأفراد، في مزيد سبل تحسين أساليب عملها بهذا الخصوص؛

(ك) زيادة تعزيز التشديد على التنفيذ والمتابعة؛

(ل) اتخاذ المزيد من التدابير لمساعدة الدول الأطراف، بناء على طلبها، في التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وإعداد الوثائق الأساسية المشتركة؛

(م) تنسيق الجهود للنظر في حالات بعض الدول الأطراف التي تأخر تقديم تقاريرها عن موعده؛

(ن) التفكير في استنباط أساليب عمل متساوقة لتبادل معلومات موثوقة ويمكن الاعتماد عليها بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية في جميع أنحاء العالم؛

(س) رصد حقوق الإنسان للمرأة بمزيد من الفعالية في ما تقوم به من أنشطة، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب عملها، وتقييم فعالية تلك الجهود؛

٤- *يرحب* بعقد الاجتماعات المشتركة بين اللجان التابعة لهيئات معاهدات حقوق الإنسان مرتين في السنة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، ومنها تحسين وزيادة تنسيق أساليب عمل هيئات المعاهدات، ويشجع تلك الهيئات على مواصلة اتِّباع هذه الممارسة؛

٥- *يرحب أيضاً* بعقد اجتماعات منتظمة لهيئات المعاهدات مع الدول الأطراف، ويشجع هيئات المعاهدات على مواصلة اتِّباع هذه الممارسة؛

٦- *يرحب كذلك* بما تقدمه هيئات الأمم المتحدة الأخرى من إسهام في عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ويشجع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج وسائر هيئات الأمم المتحدة، ومختلف أجهزة المجلس، بما في ذلك إجراءاته الخاصة، واللجنة الاستشارية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة تكثيف هذا التعاون وتحسين الاتصال وتدفق المعلومات، لزيادة تحسين نوعية عملها، بما في ذلك عن طريق تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

٧- *يرحب* بانطلاق الاستعراض الدوري الشامل للمجلس، الذي سيكمِّل عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولن يكون تكراراً لها، وقدرة هذه الآلية المحتملة على الإسهام في التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وعلى تعزيز تنفيذها، بما في ذلك متابعة توصيات هيئات المعاهدات؛

٨- *يحث* الدول على ما يلي:

(أ) التفكير في التوقيع على صكوك حقوق الإنسان الدولية والتصديق عليها والانضمام إليها، والنظر في قبول إجراءات تلقي البلاغات من الأفراد بموجب الصكوك السارية، إن هي لم تفعل ذلك بعد، وتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك التي هي طرف فيها، بشكل فعال؛

(ب) بذل كل الجهود للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق تقديم التقارير الأولية والتقارير التي تأخرت عن موعد تقديمها؛

(ج) القيام، إن هي لم تفعل ذلك بعد، بتقديم الوثائق الرئيسية المشتركة، ومراعاة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير للوثائق الرئيسية المشتركة والوثائق الخاصة بمعاهدات معينة لدى إعداد تقاريرها؛

(د) توفير متابعة فعالة لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها؛

(هـ) نشر النص الكامل لملاحظات هيئات المعاهدات الختامية على تقاريرها بشكل فعال وفي جميع أنحاء أقاليمها؛

(و) النظر بعناية في آراء هيئات المعاهدات بشأن البلاغات المقدمة من الأفراد فيما يتصل بها، وتوفير متابعة وافية لوجهات النظر هذه؛

(ز) تشجيع إشراك المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، في عملية إعداد التقارير والمتابعة؛

(ح) الاستفادة، عند اللزوم، من المساعدة التقنية لغرض تقديم وثائقها الرئيسية أو تقاريرها الأولية بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ط) القيام، عند تعيين مرشحيها لهيئات المعاهدات، بمراعاة مبدأ عدم الجمع بين عدة ولايات في آن واحد فيما يتصل بولايات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛

٩- *يعرب عن تقديره* لأنشطة التعاون الفني والتدريب المضطلع بها، ويكرر تأكيد أن تقديم المساعدة للدول الأطراف، بناء على طلبها، وبالتنسيق إذا أمكن مع سائر هيئات الأمم المتحدة والحكومات وغيرها من الأطراف المهتمة، ينبغي أن يكون أولوية من أولويات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وذلك قصد مساعدة الدول على ما يلي:

(أ) الانخراط في عملية التصديق على صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الصكوك، بما في ذلك إعداد وثائقها الرئيسية وتقاريرها الأولية؛

(ج) متابعة الملاحظات الختامية، وذلك بوسائل من بينها تحديد الإمكانيات لتقديم المساعدة التقنية التي يمكن أن تيسر مثل هذه المتابعة؛

١٠- *يشجع* هيئات معاهدات حقوق الإنسان على مواصلة تحديد إمكانيات تقديم المساعدة التقنية التي توفرها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الدولة المعنية، خلال عملها العادي المتمثل في استعراض التقارير الدورية للدول الأطراف، ويشجع الدول الأطراف على النظر بعناية في الملاحظات الختامية لهيئات المعاهدات لدى تحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية؛

١١- *يرحب* بإتاحة الوثائق المتعلقة بهيئات المعاهدات على الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبالتوزيع الإلكتروني للملاحظات الختامية والتعليقات العامة والآراء التي تبديها هيئات المعاهدات، ويشجع المفوضية على مواصلة تعزيز استخدامها للتكنولوجيات العصرية، مثل البث على الشبكة، بغية تعزيز نظام هيئات المعاهدات والتعريف به وجعله أيسر الوصول بالنسبة للجمهور، بما في ذلك الأشخاص ذوو

الإعاقة، واستخدام الموارد القائمة بشكل أكثر فعالية، بطرق منها تنسيق مواقع هيئات المعاهدات على الشبكة وتوفير الإمكانية للدول لتقديم وتلقي نسخ إلكترونية من الوثائق عوضاً عن تلقيها وتقديمها في شكل ورقي؛

١٢- *يشدد* على ضرورة توفير التمويل وما يكفي من الموظفين وموارد المعلومات لعمليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وخصوصاً بالنظر إلى الطلبات الإضافية التي يواجهها النظام نتيجة لإنشاء هيئات معاهدات جديدة وولايات هذه الهيئات، وشروط الإبلاغ الجديدة، وتزايد عدد التصديقات، وتحسين تقديم الدول للتقارير، وهو، إذ يضع ذلك في الاعتبار، يكرر طلبه إلى الأمين العام توفير ما يكفي من الموارد فيما يتصل بكل هيئة من هيئات المعاهدات، وفي نفس الوقت استخدام الموارد القائمة بأقصى قدر من الكفاءة، قصد تزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالدعم الإداري الكافي وتحسين إمكانية حصولها على الخبرة التقنية والقانونية والمعلومات ذات الصلة؛

١٣- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس سنوياً تقريراً وفقاً لبرنامج عمله عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لمزيد تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه، والتماس وجهات نظر الدول وغيرها من أصحاب المصلحة بهذا الخصوص؛

١٤- *يقرر* النظر في هذه المسألة سنوياً وفقاً لبرنامج عمله في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/٩- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وسائر صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، الذي تعلن فيه الجمعية العامة أن مجلس حقوق الإنسان مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ يُشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يُحيط علماً بالقرار ٢١/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جلستها الختامية،

وإذ يُسلّم بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الصراعات المسلحة، حيثما تحدث، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة،

وإذ يُعيد تأكيد أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده في ما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية فعالة من انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المنطبق، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من الصكوك الدولية الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكد أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام وبكفالة احترام هذه الاتفاقيات في جميع الظروف،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي بوصفه قانوناً خاصاً،

وإذ يُشير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد حقوق معينة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تكون متفقة مع المادة ٤ منه في جميع الحالات، وإذ يُشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لأحكام العهد من هذا القبيل،

١- *يؤكد* أن الأفعال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، أو البروتوكول الإضافي الملحق بها المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، قد تشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، مما يعوّق حماية حقوق الإنسان للمدنيين في المنازعات المسلحة؛

٣- *يهيب* بالدول كافةً أن تحترم حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة؛

٤- *يشدد* على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، منعاً لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي التي تُرتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، ويحث الدول على أن تقدم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٥- *يدعو* المجتمع الدولي إلى أن يدعم الجهود الإقليمية الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة؛

٦- *يعقد العزم* على أن يتصدى للانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة وفقاً لولايته المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، ويدعو الدول الأطراف في صراعات من هذا القبيل إلى أن تيسر عمل أية آلية قد يقرر المجلس إنشاءها، حسب الاقتضاء، استجابة لمثل هذه الانتهاكات؛

٧- *يطلب* إلى الإجراءات الخاصة ذات الصلة واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، أن تواصل لدى اضطلاعها بأعمالها معالجة الجوانب ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة، ويدعو أيضاً هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في حدود ولايته، إلى القيام بذلك؛

٨- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، اجتماع خبراء، يُفتَح باب الاشتراك فيه للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، ويطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه الاستشارة على شكل موجز للمناقشات التي ستتناول المسألة المشار إليها أعلاه؛

٩- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال استناداً إلى حصيلة اجتماع مشاورة الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، بغية النظر في الطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، واضعةً في اعتبارها ما أنجزته اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من عمل بشأن هذا الموضوع، بإنجاز دراسة عن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في المنازعات المسلحة، مع تضمينها ما قد تقترحه من توصيات في هذا الشأن.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ *أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٠- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (٧٠/٢٠٠٥)، والإفلات من العقاب (٨١/٢٠٠٥)، والحق في معرفة الحقيقة (٦٦/٢٠٠٥)، وإلى قرار الجمعية

العامة ١٤٧/٦٠ بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن مقرَّري المجلس ١٠٢/٤ بشأن العدالة الانتقالية و١٠٥/٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقرير الأمين العام المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (A/61/636-S/2006/980) الذي يعيِّن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها الكيان الرائد داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن جملة أمور، منها العدالة الانتقالية،

وإذ يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة لتلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)، فضلاً عن تقرير لجنة حقوق الإنسان بشأن استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب (E/CN.4/2006/52)،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن ويقر بمساهمة المرأة في حل النزاعات وتحقيق السلم المستدام،

وإذ يرحب بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلم في هذا الصدد، وإذ يذكِّر بضرورة قيام هذه اللجنة بتكثيف جهودها، في إطار ولايتها، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل إدماج حقوق الإنسان، لدى إسداء المشورة بشأن استراتيجيات بناء السلم، أو لدى اقتراح استراتيجيات لبناء السلم خاصة ببلدان بعينها، فيما يتعلق بأوضاع ما بعد الصراع في الحالات قيد النظر، حيثما ينطبق ذلك،

وإذ يسلِّم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، وتحقيق سلم مستدام، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد ومبادئ الميثاق،

وإذ يرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق وجودها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون، فضلاً عن العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به بشأن العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان،

وإذ يرحِّب أيضاً بالإدماج المتزايد لمنظور حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق الأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، في أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بالعدالة الانتقالية، فضلاً عن الأهمية التي توليها لسيادة القانون والعدالة الانتقالية المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها، بما في ذلك الوحدة المعنية بسيادة القانون والديمقراطية التابعة للمفوضية،

وإذ يشدِّد على أن المجموعة الكاملة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ينبغي أن توضع في الاعتبار في أي سياق للعدالة الانتقالية، من أجل تعزيز جملة أمور، منها سيادة القانون والمساءلة،

١- *يرحب* بالدراسة المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/93)، كما يرحب بالتقدم المحرَز بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (A/HRC/4/87)؛

٢- *يؤكِّد* أهمية وإلحاح الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في أوضاع الصراع وما بعد الصراع وكذلك، حيثما يكون ذلك ذا صلة، في سياق العمليات الانتقالية؛

٣- *يشدِّد* على أهمية الأخذ بنهج شامل إزاء العدالة الانتقالية تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، عمليات الملاحقة القضائية الفردية، وعمليات الجبر، والسعي إلى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، ومساءلة الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة مؤتلفة من هذه التدابير يجري تصوُّرها على النحو المناسب، من أجل التوصل، في جملة أمور، إلى ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء هيئة مستقلة للرقابة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٤- *يشدِّد أيضاً* على أن العدالة والسلم والديمقراطية والتنمية هي ضرورات حتمية يُعزِّز بعضها بعضاً؛

٥- *يؤكِّد* أهمية وجود عملية شاملة للتشاور الوطني، ولا سيما مع أولئك المتضررين من جرّاء انتهاكات حقوق الإنسان، في الإسهام في استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تأخذ في الاعتبار الظروف المحدَّدة لكل حالة وبما يتوافق مع حقوق الإنسان؛

٦- *يشدِّد* على أهمية إعطاء المجموعات الضعيفة، بما فيها تلك المجموعات المهمَّشة لأسباب سياسية أو اجتماعية - اقتصادية أو غير ذلك من الأسباب، دوراً في هذه العمليات، وضمان التصدي للتمييز والأسباب الجذرية للصراع؛

٧- *يسلِّم* بالدور الهام الذي تؤديه الجهات التالية في تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع، وكذلك في تعزيز سيادة القانون والمساءلة:

(أ) رابطات الضحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان، وغير ذلك من فعاليات المجتمع المدني، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المُنشأة وفقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المنظمات النسائية في تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من أجل ضمان تمثيل النساء في هياكلها والأخذ بمنظور جنساني في ولاياتها وعملها؛

(ج) وسائط الإعلام الحرة والمستقلة في إعلام الجمهور ببُعد حقوق الإنسان في مجال آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً؛

٨- *يشدِّد* على ضرورة توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، وذلك لصالح جميع الفعاليات الوطنية ذات الصلة، من بينها أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة والعاملون في جهاز القضاء، في التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات؛

٩- *يؤكد* ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خاص لمن هم الأشد تضرراً من جراء الصراعات وانهيار سيادة القانون، ومن بينهم النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقات والأشخاص المنتمون إلى أقليات وأفراد الشعوب الأصلية، وضمان اتخاذ تدابير محدَّدة لتأمين مشاركة هؤلاء مشاركة حرة وحمايتهم ولضمان العودة المستدامة، بأمان وكرامة، للاجئين والمشرّدين داخلياً؛

١٠- *يهيب* بالدول أن تساعد الأمم المتحدة في عملها الجاري بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) وتقريره المعنون "لنوحِّد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون" (S/2006/980)، بطرق منها إدماج القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبادئه وأفضل الممارسات في عملية إنشاء وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، والتعاون الكامل مع الوجود الميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وكذلك عن طريق تيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

١١- *يهيب* بالمجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان، التي تقبل ذلك، في سياق العدالة الانتقالية، على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإدماج أفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُسهم في تعزيز دورها الرائد، بما في ذلك فيما يتعلق بالعمل المفاهيمي والتحليلي بشأن العدالة الانتقالية، ومساعدة الدول على تصميم وإنشاء وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان، مع التشديد في الوقت نفسه على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية وغيرها من الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بإدماج حقوق الإنسان وأفضل الممارسات في عملية وضع وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية، وفي العملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم، بالتشاور مع الجهات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، وغير ذلك من أصحاب المصلحة، دراسة تحليلية بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تتضمن استعراضاً عاماً للأنشطة التي تضطلع بها أجهزة منظومة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك العناصر المعنية بحقوق الإنسان ضمن بعثات إحلال السلم، وتحليلاً للعمل المُنجَز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وتقييماً للاحتياجات الإجمالية، فضلاً عن استنتاجات وتوصيات، بغية مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية، فضلاً عن جرد لجوانب حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في اتفاقات السلم المبرمة مؤخراً؛

١٤- *يطلب* إلى الجهات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

١٥- *يقرِّر* أن يواصل نظره في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة أو في الدورة المقابِلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١١- الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُسلِّم بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن تقوم الأطراف في نزاع مسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون، حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، والتي تؤكد الديباجة فيها من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ ومقرر المجلس ١٠٥/٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يُنَوِّه بتقريري مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة (E/CN.4/2006/91، وA/HRC/5/7) وما خلصت إليه المفوضية فيهما من استنتاجات هامة بشأن الحق في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يؤكد ضرورة اتخاذ خطوات وافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح أيضاً، لا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية أو المنتظمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المحدَّثة من تلك المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ يلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1] والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1999/62) قد أقرّا حق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية الجناة في هذه الوقائع التي أدت إلى هذه الانتهاكات،

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يؤكد أيضاً أن من المهم للدول أن تتيح الآليات الملائمة والفعالة للمجتمع ككل ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن حقاً معيناً في معرفة الحقيقة قد يكون ذا طابع مختلف في بعض الأنظمة القانونية كالحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

وإذ يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية اتخاذها القرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠* (A/51/40).

واقتناعاً منه بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- *يُقِرّ* بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- *يرحب* بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، مكملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- *يشجع* الدول المعنية على أن تنشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- *يشجع* الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، تكميلاً لنظام العدالة، والتحقيق في الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥- *يشجع* الدول على أن تقدم للدول الطالِبة المساعدةَ اللازمة والمناسبة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة، باتخاذ إجراءات منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية، والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله؛

٦- *يشجع* جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو لم تصدق عليها أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٧- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، تتناول فيها أفضل الممارسات من أجل إعمال هذا الحق بشكل فعال، لا سيما الممارسات المتعلقة بالمحفوظات والسجلات التي تخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية المحفوظات والسجلات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وبرامج لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات؛

٨- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، تتناول فيه استخدام خبراء الطب الشرعي في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بهدف تحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

٩- *يقرر* عقد حلقة لمناقشة القضايا المتصلة بهذا القرار في دورته الثالثة عشرة؛

١٠- *يدعو* المقررين الخاصين وغيرهم من آليات المجلس، إلى أن يراعوا، في إطار ولاياتهم، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، عند الاقتضاء؛

١١- *يقرر* النظر في هذه المسألة في دورته الثانية عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقابلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٢- الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودوره الجوهري، وهو الإعلان الذي يُحتفل بمرور ستين عاماً على صدوره في عام ٢٠٠٨، في إرساء الأساس لوضع قوانين وإنشاء آليات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وطنياً ودولياً على السواء،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد أحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا وأهميتهما الحاسمة، اللذين سيحتفل بمرور خمسة عشر عاماً على صدورهما في عام ٢٠٠٨، واللذين يسلمان بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يسلم بأهمية الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بوجاهة البروتوكولات الاختيارية للصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالدعم الكبير الذي حظيت به مبادرة إعداد مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بالاسترشاد بالأهداف الإنمائية للألفية، مما أدى إلى اعتماد قرار المجلس ٢٦/٦ بالإجماع،

وإذ يرحب بالعملية الحكومية الدولية المفتوحة العضوية التي بدأت بموجب قرار المجلس ٢٦/٦، وبالاهتمام الخاص الذي أولي للفريق الرفيع المستوى المعني بالأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان لدى انعقاد الدورة السابعة للمجلس، للقيام، على أساس توافقي، بوضع مجموعة من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، لتعزيز إعمال وتنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقاً لالتزامات الدول وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، المقرر الإعلان عنها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أثناء الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في الاعتبار أن المبادرة المشار إليها أعلاه يمكن أن تضفي إلى زيادة إبراز نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وإذكاء الوعي بهذا النظام من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل تشكل أداة مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وأمور أخرى من بينها دعم التعاون الدولي وتيسير تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى في هذا الصدد،

وإذ يؤكد وجوبَ اعتبار هذه الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان أهدافاً معزِّزة للالتزامات والتعهدات القائمة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا أهدافاً تحل بأي شكل كان، جزئياً أو كلياً، محل هذه الالتزامات والتعهدات،

١- *يشجع* الدول على القيام تدريجياً بتحقيق المجموعة التالية من الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان:

(أ) التصديق على نطاق عالمي على الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وتكريس جميع الجهود لتعميم الالتزامات الدولية للدول في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي والسياساتي على المستوى الوطني لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

(ج) إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان بالاسترشاد بمبادئ باريس وإعلان وبرنامج عمل فيينا وتزويدها بالموارد المالية الكافية للاضطلاع بولايتها؛

(د) وضع برامج وخطط عمل وطنية لحقوق الإنسان لدعم قدرة الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) تحديد وتنفيذ برامج عمل وطنية تعزز إعمال الحقوق وتحقيق الأهداف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل تحقيق أهداف منها القضاء على التمييز من أي نوع كان، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، وكافة أشكال العنف ضد الأفراد، من بينهم النساء والأطفال والسكان الأصليون والمهاجرون والمعوقون؛

(و) اعتماد وتنفيذ برامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، كالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في جميع المؤسسات التعليمية، بما في ذلك برامج بناء القدرات لفائدة المهنيين المكلفين بإنفاذ القوانين، وذلك من أجل المضي قدماً بثقافة احترام حقوق الإنسان؛

(ز) زيادة التعاون مع جميع آليات منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والهيئات التعاهدية؛

(ح) تعزيز الآليات لتيسير التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بتدابير منها تحديد المجالات التي يمكن عرض تقديم التعاون الدولي فيها والحصول عليه، وفقاً للأولويات الوطنية؛

(ط) إيجاد أوضاع مؤاتية على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية لضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً، بما في ذلك الحق في التنمية؛

(ي) تعزيز القدرة على القضاء على الجوع والفقر بإجراءات منها مواصلة بذل الجهود لتحديد أشكال إضافية للتعاون الدولي في هذا الصدد؛

٢- *يدعو* الدول إلى القيام، عند الاقتضاء وحيثما كان ذلك ملائماً، بتقديم تقارير عن التنفيذ التدريجي للأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان، في إطار منظومة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في سياقات من بينها استعراض هذه الأهداف الطوعية في إطار آلية الاستعراض الدولي الشامل؛

٣- *يرجو* من الدول نشر وتعزيز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أوسع نطاق ممكن؛

٤- *يعزز* الدعوة الموجهة إلى الدول وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة لكي تقدم إلى المجلس المشاريع والأنشطة التي تم تنفيذها على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية بمناسبة الاحتفال بمرور ستين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- *يدعو* الدول إلى تقديم تقارير عن وضع تنفيذ هذه الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان بمناسبة الاحتفال بمرور سبعين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

٦- *يرحب* بالمبادرة التي اتخذها المجلس لعقد دورة تذكارية بمناسبة مرور ستين عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويغتنم هذه الفرصة لبدء تنفيذ الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ *أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٣- مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، التي تنص، في جملة أمور، على أنه، في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى،

وإذ يشير إلى المناقشة الدولية التي أطلقتها لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٤ بشأن موضوع الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، وإذ يرحب بتلك المناقشة،

وإذ يشير أيضاً إلى مبادرة لجنة حقوق الطفل التي خصصت، في عام ٢٠٠٥، يومها السنوي للمناقشة العامة لتناول مسألة الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية وإذ يُرحب بتلك المبادرة،

وإذ يشير كذلك إلى التوصية المقدمة من لجنة حقوق الطفل بأن يشارك المجتمع الدولي في إعداد المبادئ التوجيهية المتعلقة بالرعاية البديلة، كي تنظر فيها الجمعية العامة وتعتمدها، وإذ يرحب بتلك التوصية،

وإذ يشير إلى اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الذي عقد في برازيليا، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، لاستعراض مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بحماية الأطفال المحرومين من رعاية الأبوين، بالاستناد إلى المشروع الأولي الذي وضعه خبراء وأخذت به لجنة حقوق الطفل، وإذ يُقرّ بما لذلك الاجتماع من أهمية من أجل العملية المذكورة،

وإذ يشير أيضاً إلى المناقشات التي عقدها المجلس، والتي تمخضت عن بيانات مشتركة قدمها ممثل عن كل من مجموعة الأصدقاء واليونيسيف والمجتمع المدني في الدورة السادسة للمجلس، وإلى القرار ٢٩/٧ الذي اعتمده المجلس في دورته السابعة بتوافق الآراء، وإلى فريق الخبراء الرفيع المستوى المعقود خلال الدورة الثامنة للمجلس والذي اتسمت أعماله بمشاركة واسعة النطاق، وإذ يرحب بتلك المناقشات وبقراره وبأعمال فريق الخبراء،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ الذي أنشأت به المجلس كهيئة مسؤولة عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يعيد تأكيد أهمية حماية ورفاه وحقوق الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة أو الذين قد يصبحون بحاجة إليها، على نحو ما أقرَّت به الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٦٢،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد الفقرة ٢٠ من قرار المجلس ٢٩/٧، التي يشجع فيها المجلس على المضي قدماً بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها،

١- *يحيط علماً* بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها؛

٢- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد على التوعية بمشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بأن تبادر فوراً إلى تعميمها كي يطَّلع عليها جميع الأعضاء والمراقبين في المجلس اطلاعاً كاملاً؛

٣- *يدعو الدول* إلى أن تكرس كل جهودها، في عملية شفافة، في سبيل اتخاذ ما يمكن اتخاذه من إجراءات بشأن مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في الدورة العاشرة للمجلس.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٤- ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يؤكد من جديد صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦(د-٢٠) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وإذ يشدِّد على أهمية تنفيذ هذه الصكوك تنفيذاً كاملاً،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدِّد على أن على أصحاب الولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يؤكد أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، واللذين يشكلان أساساً متيناً للقضاء على جميع أهوال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يسلِّم بأن التنفيذ الناجح لبرنامج العمل يتطلب توفُّر الإرادة السياسية والتمويل الكافي على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية كما يتطلب تعاوناً دولياً،

وإذ ينوِّه بالدور الهام الذي تؤديه آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان، وإذ يشدِّد على أهمية إيجاد أوجه التآزر الضرورية بين هذه الآليات وضرورة تفادي الازدواجية والتداخل في عملها،

١- *يرحِّب وينوِّه* بأهمية وجدوى العمل الذي يضطلع به فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي في دراسة الحالة والأوضاع الراهنة للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي ومدى العنصرية التي تمارَس ضدهم؛

٢- *يحث* على النظر في توصيات آليات متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان الواردة في قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان؛

٣- *يوصي* الدول بأن تتخذ تدابير لضمان التمثيل الكافي للمنحدرين من أصل أفريقي في جهاز القضاء وغيره من مجالات نظام العدالة، دون الإخلال بمبدأ الجدارة، ويطلب إلى الدول أن تحدِّد العوامل التي أسفرت عن العدد غير المتناسب لعمليات إلقاء القبض على أشخاص من الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي

وإصدار الأحكام القضائية بحقهم وحبسهم، وبخاصة الشبان منهم، وأن تتخذ تدابير فورية ومناسبة لإزالة هذه العوامل واعتماد استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة تشتمل على بدائل عن الحبس؛

٤- *يشدِّد* على ضرورة استحداث أساليب يمكن بها القيام على نحو فعال بتجميع معلومات مفصّلة بشأن الصحة والتعليم والحصول على السكن والعمل، والمعاملة في نظام العدالة الجنائية، والمشاركة والتمثيل السياسيين، فيما يتعلق بفئات منها الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي، ويشدِّد على أن هذه المعلومات ينبغي أن توفِّر الأساس لوضع ورصد سياسات وممارسات تتصدى لأي تمييز يَثبت وجوده؛

٥- *يشدِّد أيضاً* على أهمية تجميع معلومات مفصّلة وبحث مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على توفير الدعم للدول التي تطلبه من أجل تجميع هذه المعلومات؛

٦- *يُبرِز* أهمية أن تكفل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية أن تكون إمكانية الاستفادة من الآليات القائمة لتقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز متاحةً للأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُجمِّع سلسلة من أفضل الممارسات في مجالات كإتاحة فرص الحصول على السكن والتعليم والصحة والعمل، والأطر المؤسسية والقانونية المتصلة بالأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

٨- *يقرِّر* تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات للاضطلاع بالولاية التالية، على أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وعلنية:

(أ) دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات علنية معها؛

(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعال؛

(ج) تقديم توصيات بشأن وضع وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(د) وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري الذي يمارَس ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) معالجة جميع القضايا الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

(و) وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية ومع الوكالات

المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، في جملة أمور أخرى:

'١' تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم، وذلك بوسائل من بينها إعداد برامج عمل محددة؛

'٢' وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

'٣' الاتصال بالمؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الإسهام في البرامج الإنمائية المخصصة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق تخصيص استثمارات إضافية لنُظُم الرعاية الصحية، والتعليم، والإسكان، والكهرباء، ومياه الشرب، وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن غير ذلك من تدابير واستراتيجيات العمل الإيجابي في إطار حقوق الإنسان؛

٩- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرَز في صياغة ولايته؛

١٠- *يحث* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تسليط الضوء على محنة الضحايا والشروع في مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات الدولية لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

١١- *يطلب* إلى الدول والمنظمات غير الحكومية وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات اللجان، والمؤسسات الوطنية، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، والوكالات المتخصصة والبرامج والصناديق التابعة للأمم المتحدة، التعاون مع الفريق العامل عن طريق تزويده بالمعلومات الضرورية وكذلك، حيثما أمكن، بتقارير من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

١٢- *يؤكد* ضرورة ضمان توفير الموارد المالية والبشرية الكافية، بما في ذلك عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة، للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لكي تضطلع بمسؤولياتها بكفاءة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣- *يُذَكِّر* بإنشاء صندوق للتبرعات لتوفير موارد إضافية لأغراض من بينها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلين من البلدان النامية، وبخاصة من أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في دورات الفريق العامل المفتوحة العضوية، ويدعو الدول إلى التبرع لذلك الصندوق.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ *أيلول/سبتمبر* ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٥- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس ١/٥ المتعلِّق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة و٢/٥ المتعلِّق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على أن على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذا يضع في اعتباره أيضاً تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (A/HRC/7/42) والتوصيات التي يتضمنها، وكذلك تقرير الأمين العام بشأن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/7/56)،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، حسبما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما ما يتعلق منها بالتقدم الحاصل مؤخراً وبجهود حكومة كمبوديا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهده المجال الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي من إنجازات وتحسنات في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة بالموضوع.

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- *يعيد تأكيد* أهمية الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية التي تهدف إلى إحقاق العدالة في أخطر القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال زمن الخمير الحمر، ويعرب عن قناعته بأنها ستساهم مساهمة كبيرة في القضاء على الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون، في جملة أمور، عن طريق إعمال إمكاناتها كمحكمة نموذجية في كمبوديا؛

٢- *يرحب* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية، بما في ذلك اعتقال المشتبه فيهم الخمسة الرئيسيين في عام ٢٠٠٧ وإصدار أول أمر بإغلاق ملف تحقيق في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، ويدعم

موقف كل من حكومة كمبوديا والأمم المتحدة الرامي إلى بدء المحاكمة على نحو عادل وكفؤ وعاجل مراعاة لتقدم الأشخاص المتهمين في العمر ولحالتهم الصحية الهشة، ولطول تأخر قول العدالة كلمتها لإنصاف شعب كمبوديا؛

٣- *يرحب أيضاً* بالمساعدة التي قدمتها عدة دول إلى الدوائر الاستثنائية، ويحيط علماً بتقديرات الميزانية المنقحة المعتمدة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويشجع حكومة كمبوديا على العمل إلى جانب الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير الإدارية في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر بصورة سريعة من أجل ضمان نجاح سير أعمالها؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤- *يرحب* بما يلي:

(أ) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح القانوني والقضائي في إطار الدور الرائد الذي يضطلع به مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، وقانون الإجراءات الجنائية، والقانون المدني؛

(ب) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود في سبيل مكافحة الفساد، بما في ذلك صياغة مشروع قانون لمكافحة الفساد، وفي سبيل إحالة المسؤولين الفاسدين إلى القضاء؛

(ج) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود في سبيل مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إنشاء فرقة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وزيادة إجراءات إنفاذ القانون في حق المتجرين بالأشخاص والمسؤولين المتواطئين، وإصدار قانون جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٨ بشأن قمع الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية؛

(د) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود في سبيل تسوية القضايا المتعلقة بالأراضي عن طريق تنفيذ إصلاح لقطاع الأراضي يقوم على إنجاح توسيع نطاق برامج تحديد الأراضي وإصدار صكوك الملكية؛

(هـ) التزام حكومة كمبوديا بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وبتنفيذها، ويشمل ذلك في جملة أمور الالتزام الذي أعرب عنه رئيس الوزراء سامديش هون سين بمناسبة افتتاح الحلقة الدراسية الثامنة غير الرسمية للاجتماع الآسيوي - الأوروبي المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعقودة في سييم ريب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والذي تضمن الإشارة إلى التخطيط لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان؛

(و) ما بذلته لجنة حقوق الإنسان الكمبودية من جهود، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية شكاوى الأشخاص، وتحسين الأوضاع في السجون، والتدخل في حالات الاحتجازات المطولة رهن المحاكمة؛

(ز) انضمام جمهورية كمبوديا إلى معاهدات دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في آذار/مارس ٢٠٠٧، والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

(ح) تجديد مذكرات التفاهم بين حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ من أجل تنفيذ برنامج تعاون تقني في مجال حقوق الإنسان؛ ويحث الطرفين على التعاون فيما بينهما على نحو بناء لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ط) الإدارة الجيدة للانتخابات العامة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ واختتامها السلمي بصفة عامة، وهو ما دل على استمرار تطور المسار الديمقراطي في كمبوديا، ويلاحظ في الوقت ذاته أن بعض أوجه القصور لا تزال قائمة فيما يتعلق بإدارة عملية الانتخابات، معترفاً بالحاجة إلى زيادة تعزيز قدرات اللجنة الوطنية للانتخابات على صعيد الإنفاذ؛

(ي) ما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم على صعيد تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية واللاتركز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق توطيد المؤسسات دون الوطنية والشعبية، بما يشمل الانتخابات المحلية التي يخطَّط لإجرائها في عام ٢٠٠٩ على مستوى الولايات/البلديات والمقاطعات/الأحياء؛

٥- يعرب عن قلقه بشأن بعض مجالات ممارسات حقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها في سبيل إرساء سيادة القانون، عن طريق إجراءات منها اعتماد وتنفيذ القوانين ومدونات القوانين الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي، ومواصلة جهودها المتعلقة بالإصلاح القضائي، وبخاصة ضمان استقلال وشفافية وفعالية النظام القضائي ككل؛

(ب) تعزيز جهودها في سبيل مكافحة الفساد، لا سيما عن طريق الإسراع بسن وتنفيذ قانون لمكافحة الفساد؛

(ج) مواصلة التصدي على سبيل الأولوية لمشكلة الإفلات من العقاب، في جملة أمور، وتعزيز جهودها من أجل ضمان التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وعرضهم على القضاء، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(د) تعزيز جهودها في سبيل تسوية قضايا ملكية الأراضي على نحو منصف وعاجل وبصورة عادلة ومنفتحة وفقاً لقانون الأراضي لعام ٢٠٠١، عن طريق تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية المعنية بتسوية نزاعات الأراضي، واللجان المعنية بالسجل العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الولايات والمقاطعات؛

(هـ) مواصلة العمل على إيجاد بيئة مواتية لتنظيم أنشطة سياسية مشروعة ودعم دور المنظمات غير الحكومية من أجل توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا؛

(و) مواصلة جهودها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة والطفل، وبذل جهود إضافية متضافرة مع جهود المجتمع الدولي بهدف التصدي لمشاكل رئيسية مثل الاتجار بالأشخاص، وقضايا الفقر، والعنف الجنسي، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ز) اتخاذ كل ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، ومنها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يشمل تعزيز الحوار وتنظيم أنشطة مشتركة؛

(ح) مواصلة تعزيز حقوق جميع الكمبوديين وصون كرامتهم عن طريق إتاحة الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالاعتماد على تنفيذ متواصل ومعزز للاستراتيجية الرباعية المحاور ولبرامج إصلاحية متعددة؛

ثالثاً - الخلاصة

٦- *يدعو* الأمين العام ووكالات منظومة الأمم المتحدة الممثلة في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل إلى جانب الحكومة الكمبودية من أجل تعزيز الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الأشخاص في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) إعداد مشاريع قوانين متعددة من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تعزيز مهارات القضاة والمدعين العامين والمحامين وموظفي المحاكم؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية في مجالي التحقيق الجنائي وإنفاذ القانون، وتقديم المعدات اللازمة لهذه الأغراض؛

(د) المساعدة على تقييم التقدم الحاصل على صعيد قضايا حقوق الإنسان؛

٧- *يشجع* حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية من أجل إحقاق العدالة في أخطر قضايا انتهاكات حقوق الإنسان في البلد، الأمر الذي من شأنه أن يضمن عدم الرجوع إلى سياسات وممارسات الماضي، وفقاً لما نص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتراع في كمبوديا؛

٨- *يحيط علماً* بالعمل الذي اضطلع به الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا وبتجديد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مشاركتها إلى جانب حكومة كمبوديا؛

٩- *يقرر* تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة بتعيين مقرر خاص يضطلع بالمهام السابقة للممثل الخاص للأمين العام، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً

عن تنفيذ ولايته إلى الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأن يتعاون مع حكومة كمبوديا تعاوناً بنّاءً من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة تقريراً عن دور ومنجزات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مساعدة حكومة كمبوديا وشعب كمبوديا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١- *يقرر* مواصلة نظره في مسألة حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثانية عشرة.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٦- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وسائر الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار المجلس ٦/٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا (A/HRC/9/15)،

وإذ يسلّم بالجهود المبذولة من جانب الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي بغية تقديم المساعدة إلى ليبيريا من أجل إعادة إحلال السلام والأمن بالكامل في إقليمها الوطني،

وإذ يرحّب بالخطوات الحاسمة التي اتخذتها حكومة ليبيريا لزيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيريا والتعجيل بخطى التقدم المحرز في هذا الصدد، وإذ يسلّم بأن هذه العملية تحتاج إلى الدعم المستمر من جانب المجتمع الدولي من أجل مواجهة التحديات المتبقية فيما يتعلق بإعادة بناء اقتصادها ومجتمعها،

١- *يرحب* بالعمل الذي أنجزته الخبيرة المستقلة لمساعدة حكومة ليبيريا على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الفرص التي تتيحها المساعدة التقنية ولاستكمال عمل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا؛

٢- *يشجع* حكومة ليبيريا على أن تواصل أعمالها الرامية إلى تحسين تعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تمكين شعب ليبيريا من التمتع الكامل بحقوقه الإنسانية، بما يشمل المجالات التي أبرزتها الخبيرة المستقلة، وعلى أن تعزز التزامها السياسي بإنشاء نظام وطني فعال لحماية حقوق الإنسان؛

٣- *يحث* المجتمع الدولي على أن يزود حكومة ليبيريا بالتمويل والمساعدة المناسبين بغية تمكينها من ترسيخ حقوق الإنسان والسلم والأمن في إقليمها الوطني؛

٤- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن طريق مكتبها الميداني في ليبيريا، أن تواصل أنشطتها وبرامجها في مجال المساعدة التقنية بالتشاور مع السلطات في ليبيريا؛

٥- *يطلب* إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا وعن الأنشطة التي اضطلعت بها في البلد.

الجلسة الثانية والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و٣٥/٦ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراره ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، وإلى قراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلّف بولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

١- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان (A/HRC/9/13) وعن حالة تنفيذ التوصيات التي جمعها فريق الخبراء المعني بدارفور (A/HRC/9/13/Add.1)؛

٢- *يُنَوِّه* بما أُحرز من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وبما اتخذته حكومة السودان من خطوات بغية تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان، وذلك بصفة أساسية في مجال إصلاح القوانين؛

٣- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء مُجمَل حالة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك الاعتقالات والاحتجاز بشكل تعسفي، ومضاعفة القيود المفروضة على حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع والتنقل في جميع أرجاء البلد، والافتقار إلى إقامة العدل والمحاسبة على الجرائم الخطيرة؛

٤- *يدعو* حكومة السودان إلى مواصلة وتسريع تنفيذ اتفاق السلام الشامل وإنشاء ما تبقى من مفوضيات، ولا سيما استكمال إنشاء المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس؛

٥- *يدعو* حكومة السودان أيضاً إلى مواصلة وتكثيف جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، باتخاذ جميع الخطوات الملموسة الممكنة بغية تحسين حالة حقوق الإنسان؛

٦- *يحيط علماً* بالتدابير الأولية التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ توصيات فريق الخبراء ولمعالجة الشواغل المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك نشر قوات الشرطة في دارفور ومحاكمة العديد من مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بيد أنه يلاحظ أن عدداً من التوصيات لم يُنفَّذ بعد؛

٧- *يحث* حكومة السودان على مواصلة وتكثيف جهودها لتنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء بشأن حالة حقوق الإنسان في دارفور، وفقاً للمؤشرات المحددة؛

٨- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء فداحة انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور؛

٩- *يدعو* جميع الأطراف إلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بحماية المدنيين، ووضع حد لجميع الهجمات التي تستهدف المدنيين، مع التركيز بوجه خاص على حماية المجموعات الضعيفة كالنساء والأطفال والمشردين داخلياً، بالإضافة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني؛

١٠- *يشدِّد* على أن حكومة السودان هي المسؤول الأول عن حماية جميع مواطنيها، بمن فيهم كافة الفئات الضعيفة؛

١١- *يكرر دعوته إلى* الموقعين على اتفاق سلام دارفور إلى الوفاء بالتزاماتهم بموجب الاتفاق، ويدعو الأطراف غير الموقعة إلى الانضمام إلى اتفاق السلام والالتزام به امتثالاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة؛

١٢- *يؤكد* ضرورة التصدي للإفلات من العقاب، ويحث حكومة السودان على كفالة التحقيق على النحو الواجب في جميع المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والإسراع في إحالة الجناة إلى القضاء، مع مراعاة أصول المحاكمات؛

١٣- *يُذَكِّر* بأن اتفاق السلام الشامل ينص على مبدأي تعزيز المساءَلة ومنع الإفلات من العقاب؛

١٤- *يحث* جميع أطراف النزاع على التعاون الكامل مع بعثة الأمم المتحدة في السودان ومع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وخصوصاً في إطار ولايتيهما المتعلقتين بحماية المدنيين؛ كما يحثها على السماح للوكالات الإنسانية بالتحرك بحرية وأمان في جميع أنحاء دارفور والسودان لإنجاز عملها الحيوي؛

١٥- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ عملاً بقرار المجلس ٣٤/٦، ومع عدم الإخلال بأحكام قرار المجلس ١/٥ ذات الصلة؛

١٦- *يحث* حكومة السودان على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة والاستجابة لطلباتها الخاصة بزيارة السودان وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٧- *يرجو* من المقررة الخاصة أن تُجري تقييماً لاحتياجات السودان في إطار ولايتها وأن تعبئ الدعم التقني والمالي الدولي اللازم للسودان في ميدان حقوق الإنسان، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان، حسبما يُفضي إليه تقييم الاحتياجات من نتائج، ويطلب إلى المانحين أن يواصلوا أيضاً تقديم المساعدة المالية والتقنية والمعدات اللازمة لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

١٨- *يرجو أيضاً* من المقررة الخاصة أن تكفل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات التي حددها فريق الخبراء، وأن تعزز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبناء مع حكومة السودان، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها القادم إلى المجلس؛

١٩- *يرجو كذلك* من المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس في دورته الحادية عشرة؛

٢٠- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها بالكامل، بما في ذلك تمكينها من إجراء أي مشاورات لازمة في هذا الشأن؛

٢١- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة الثالثة والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

٩/١٨- متابعة للقرار د إ-٣/١: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره د إ-٣/١ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ الذي قرر المجلس بموجبه إيفاد بعثة رفيعة المستوى بصورة عاجلة لتقصي الحقائق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان لتسافر إلى بيت حانون للاضطلاع بعدة مهام من بينها تقييم حالة الضحايا والوقوف على احتياجات الناجين وتقديم توصيات بشأن السبل والوسائل لحماية المدنيين الفلسطينيين من أية اعتداءات إسرائيلية أخرى،

١- *يرحب* بتقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق بشأن بيت حانون (A/HRC/9/26)؛

٢- *يهيب* بجميع الأطراف المعنية أن تكفل تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق الواردة في تقريره تنفيذاً تاماً وفورياً؛

٣- *يوصي* الجمعية العامة بأن تدرس التقرير بمشاركة أعضاء البعثة؛

٤- *يأسف* لتأخير البعثة بسبب عدم التعاون من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال؛

٥- *يدعو* إسرائيل، وهي السلطة القائمة بالاحتلال، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٦- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته القادمة تقريراً عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير البعثة؛

٧- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة الثالثة والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

[اعتُمد بتصويت مُسَجَّل، بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٩، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.]

الممتنعون عن التصويت: أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سويسرا، الكاميرون.]

١٩/٩- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يضع في اعتباره قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وقرار المجلس ٥/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يعترف بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي، ومجلس الإدارة السياسي، وجنوب أفريقيا بصفتها ميسراً، وبلدان مبادرة السلام الإقليمية، إسهاماً منها في مساعدة بوروندي على إعادة إحلال السلم والأمن بشكل تام على إقليمها الوطني،

وإذ يدرك عزم حكومة بوروندي على التحاور مع شركائها السياسيين،

١- *يحيط علماً بارتياح* بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/HRC/9/14)؛

٢- *يرحب* بالتعاون القائم بين الخبير المستقل وحكومة بوروندي؛

٣- *يناشد* الحكومة وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية أن يواصلا عملهما في إطار جميع الآليات المنشأة بموجب الاتفاق الشامل لوقف إطلاق النار من أجل تنفيذه تنفيذاً كاملاً دون إبطاء وفقاً للجدول الزمني المنصوص عليه في برنامج العمل المنقح وفي التعهدات المتبادلة المقطوعة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في ماغاليسبرغ بجنوب أفريقيا؛

٤- *يرحب* بإطلاق مشروع دعم المشاورات الوطنية من أجل وضع آليات العدالة الانتقالية موضع التنفيذ في إطار عملية توطيد السلام وفي إطار التعهدات الدولية التي قطعتها الحكومة لهذا الغرض، ويحث الحكومة على أن تواصل جهودها في هذا المجال بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع المدني؛

٥- *يشيد* بالجهود التي تبذلها حكومة بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ويؤكد دعمه لصندوق توطيد السلام من أجل إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، طبقاً لمبادئ باريس، ويدعو إلى إنشاء هذه المؤسسة الوطنية في أقرب موعد ممكن؛

٦- *يحث* المجتمع الدولي على زيادة المساعدة التقنية والمالية التي يقدمها إلى حكومة بوروندي دعماً لما تبذله من جهود من أجل احترام وتعزيز حقوق الإنسان، وبخاصة في مجالي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وإصلاح نظام القضاء، وعلى تقديم المساعدة للتحضير للانتخابات؛

٧- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقوم، من خلال تواجدها في بوروندي، بمواصلة أنشطتها وبرامج مساعدتها التقنية بالتشاور مع سلطات بوروندي؛

٨- *يقرر* تمديد فترة ولاية الخبير المستقل إلى أن يتم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

٩- *يدعو* الخبير المستقل إلى أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى المجلس في دورته التالية لإنشاء اللجنة المذكورة أعلاه؛

١٠- *يدعو* المفوضية السامية إلى أن تقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عما أُحرِز من تقدم في حالة حقوق الإنسان في بوروندي وعن أنشطتها في البلد، وأن تقدم توصيات بشأن الآليات المستقلة المناسبة الضرورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوروندي.

الجلسة الثالثة والعشرون
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
[اعتُمد دون تصويت.]

ثانياً - المقررات التي اعتمدها المجلس في دورته التاسعة

٩/١٠١- الأشخاص المفقودون

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن يعتمد النص التالي دون تصويت:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ٧/٢٨ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن الأشخاص المفقودين،

وإذ يرحب بحلقة المناقشة التي عقدت في دورته التاسعة بشأن مسألة الأشخاص المفقودين،

وإذ يتطلع إلى تلقي موجز مداولات الحلقة الذي ستعده المفوضة السامية،

يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد في وقت لاحق دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة".

٩/١٠٢- جلسة تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن يعتمد النص التالي دون تصويت:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن عام ٢٠٠٨ يصادف الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

١- *يقرر* عقد جلسة لمدة يوم واحد للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خلال الأسبوع الذي يبدأ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، من أجل تقديم المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي أطلقت بمناسبة الذكرى السنوية؛

٢- *يدعو* الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام المجلس".

٩/١٠٣- تعزيز مجلس حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعتماد النص التالي بتوافق الآراء:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١، وإلى بيانات الرئيس ومقررات المجلس وقراراته السابقة ذات الصلة، وإلى التقارير المتعلقة بسير عمل المجلس والدعم المقدم إليه؛ وإذ يؤكد ما للموارد المناسبة من أهمية حاسمة في دعم عمل المجلس وآلياته المختلفة،

وإذ يضع في اعتباره الزيادة في الاجتماعات والوثائق وغيرها من الأنشطة نتيجةً لإنشاء المجلس واستحداث الآليات التابعة له، التي ستستمر في الاجتماع بانتظام طوال العام،

وإذ يشير إلى مقرره ٣/١٠٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن وسائل ضمان توفير جملة أمور، منها ترجمة الوثائق وبث وقائع دورات المجلس في موقع خاص لذلك على الإنترنت،

وإذ يشير أيضاً إلى أن التقرير الذي أعده الأمين العام تبعاً لذلك (A/62/125) لم يَحظَ بدعم تام من حيث تخصيص موارد إضافية في إطار البابين ٢ و٢٨ من الميزانية،

١- *يحيط علماً* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مرافق المؤتمرات المخصصة لمجلس حقوق الإنسان والدعم المالي المقدم له (A/HRC/9/18)، وهو التقرير المقدم عملاً بقرار المجلس ٨/١؛

٢- *يحيط علماً أيضاً* بالتقييم الذي أجرته شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف عن حالة تقديم الوثائق إلى المجلس، بما فيها وثائق الاستعراض الدوري الشامل، وبوجه خاص التأخر في ترجمة الوثائق إلى لغات الأمم المتحدة الست؛ كما يحيط علماً بالتقييم الذي أجرته إدارة شؤون الإعلام لاحتياجات المجلس فيما يتعلق بالخدمات الإعلامية، من بينها بث جميع وقائع اجتماعات أفرقتها العاملة في موقع خاص لذلك على الإنترنت، مع مراعاة مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة وعدم الانتقائية؛

٣- *يرجو* من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أثناء الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين تقريراً يتضمن تفاصيل عن الموارد اللازمة لضمان توفير الخدمات الضرورية المبَيَّنة في تقرير المفوضية السامية (A/HRC/9/18)؛

٤- *يقرر* أن يوصي الجمعية العامة بضمان إنشاء مكتب لرئيس مجلس حقوق الإنسان، مع تزويده بموارد وافية من الموظفين، من بينها توفير المعدات اللازمة؛

٥- *يرجو* من مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن يكفل أن تكون مَرافق مكتب الرئيس في المحيط المباشر لقاعة الاجتماعات التي يستخدمها المجلس؛

٦- *يقرر* أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره".

ثالثاً – بيانات الرئيس التي وافق عليها المجلس في دورته التاسعة

ب ر/٩/١– حالة حقوق الإنسان في هايتي

في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلا رئيس المجلس البيان التالي:

"١– يرحب مجلس حقوق الإنسان بالتطورات السياسية التي حدثت مؤخراً في هايتي والتي تميّزت بتشكيل وتنصيب حكومة جديدة في هذا البلد.

٢– وينوه المجلس بتأكيد السلطات الهايتية بالتزاماتها وإصرارها على العمل على تحسين الأوضاع المعيشية للشعب الهايتي، مع التركيز بوجه خاص على احترام حقوق الإنسان.

٣– ويُنوِّه المجلس مع الارتياح بالتعاون القائم بين الشرطة الوطنية في هايتي وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل مكافحة العنف والجريمة واللصوصية.

٤– ويرحب المجلس باعتماد النظام الأساسي للقضاء، والقانون الجديد المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، فضلاً عن إعادة فتح معهد التدريب القضائي. ويشجع السلطات على مواصلة الجهود التي تبذلها، لا سيما في إطار تعزيز جهازي التفتيش التابعين للشرطة الوطنية والعدالة، في سبيل معالجة مسألة الاحتجاز الاحتياطي لفترات مطوّلة، وإنشاء آلية للمساعدة القانونية، وتعزيز مكتب حماية المواطنين.

٥– ويثني المجلس على المقرر الخاص المنتهية ولايته على مساهمته الكبيرة في تعزيز مبدأ سيادة القانون في هايتي، بتقديمه توصيات مستنيرة، لا سيما في إطار الإصلاح القضائي.

٦– ويساور المجلس قلق بالغ إزاء ما لحق مستوى ونوعية حياة الهايتيين من تدهور في الأشهر الأخيرة، وهو الوضع الذي نجم إلى حد ما عن أزمة اقتصادية خطيرة ونقص حاد في الأغذية. ويعرب عن أسفه للخسائر الثقيلة في الأرواح والأضرار التي لحقت المعدات جراء تعرض هايتي تباعاً لأعاصير فاي وغوستاف وهانا وآيك.

٧– ويدرك المجلس العراقيل العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها في الإدارة اليومية للشأن العام. ويقر بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، يشكّل عاملاً لتحقيق السلام والاستقرار والنمو في هايتي.

٨– ويشجع المجلس بقوة المجتمع الدولي برمته، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، والبلدان الصديقة لهايتي، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، على تعزيز تعاونها مع السلطات القائمة في هايتي من أجل الإعمال الكامل بحقوق الإنسان.

٩– ويرحب المجلس بطلب السلطات الهايتية بأن تستمر بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ويقرر الموافقة على هذا الطلب.

١٠– ويرحب المجلس أيضاً بتعيين السيد ميشال فورست خبيراً مستقلاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في هايتي.

١١- ويدعو المجلس الخبير الجديد إلى مواصلة العمل الذي بدأه سلفه وإنجاز مهمته بالإسهام بتجربته وخبرته وتقديم مساهمته في سبيل إعلاء حقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢- كما يدعو المجلس الخبير الجديد إلى الاضطلاع قريباً ببعثة إلى هايتي وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. ويشجع السلطات الهايتية على التعاون مع الخبير المستقل الجديد".

ب ر/٢/٩- متابعة بيان الرئيس ١/٨

في الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلا رئيس المجلس البيان التالي:

"ضماناً لسهولة اعتماد التقارير المقبلة المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، وفي ضوء المشاورات المعقودة مع جميع الأطراف المعنية، ستُتَّبع الترتيبات التالية:

(أ) سيشمل تقرير دورة المجلس، كجزء لا يتجزأ منه، الأجزاء التالية:

'١' موجز الآراء التي تعرب عنها الدولة موضوع الاستعراض في الجلسة العامة للمجلس قبل اعتماد النتائج، وردودها على الأسئلة والقضايا التي لم تعالج بشكل كاف في أثناء الحوار التفاعلي، وآرائها بشأن الاستنتاجات والتوصيات، والتزاماتها الطوعية وملاحظاتها الختامية؛

'٢' موجز الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء والدول التي لها صفة مراقب في المجلس بشأن النتائج؛

'٣' موجز التعليقات العامة التي يبديها أصحاب المصلحة الآخرون المعنيون؛

(ب) وبغية عرض آراء جميع المتحدثين بدقة وضمان التوازن في عرض التقارير في جلسات الفريق العامل والجلسات العامة، ومع أخذ الآثار المالية، بما فيها تكاليف ترجمة الوثائق، في الاعتبار، سيطبق حد أقصى لعدد الكلمات على الوثائق المتصلة بالاستعراض الدوري الشامل، على النحو المحدد في الشكل المرفق بهذا النص؛

(ج) وستعالج البيانات أو أجزاء البيانات، بما فيها تلك التي يعلن عدم قبولها في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وفقاً لقواعد المجلس وممارساته".

الجزء الثاني – موجز المداولات

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته التاسعة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة.

٢- وفي الجلسة الأولى، ألقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام الجلسة العامة.

٣- وطبقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، عُقد الاجتماعان التنظيميان للدورة التاسعة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٤- وعقدت الدورة التاسعة ٢٣ جلسة على مدى ١٢ يوماً (انظر الفقرة ١٤ أدناه).

باء – الحضور

٥- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في المجلس[٢]، والدول المراقبة في المجلس، ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون آخرون، فضلاً عن مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية (انظر قائمة الحضور في المرفق للتقرير النهائي).

جيم – جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

٦- اقترح الرئيس، في الجلسة الأولى المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، أن يبحث المجلس المسائل التنظيمية، بما في ذلك إقرار برنامج العمل، في الجلسة الثالثة.

٧- وفي الجلسة ٣، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، أُقِر برنامج العمل بتوافق الآراء.

دال – تنظيم الأعمال

٨- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، حدد الرئيس، عقب بيان المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ترتيبات النقاش العام، وهي كما يلي: تخصَّص ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها

---

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١/٥، المرفق، الجزء السابع.

المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٩- وفي الجلسة ٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، حدد الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصَّص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير الرئيسي، و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لصاحب الولاية لتقديم ملاحظاته الختامية. ويمكن للدول الأعضاء والمراقبة التي ترغب في أخذ الكلمة أن تفصح عن نيتها تلك برفع لوحة اسم البلد. أما المراقبون الآخرون فطُلب منهم تسجيل أسمائهم على قائمة المتحدثين.

١٠- وفي الجلسة ٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، حدد الرئيس ترتيبات المناقشة السنوية المتعلقة بإدراج منظور جنساني في عمل المجلس، وهي كما يلي: تُخصّص ١٠ دقائق للمنسق ولكل عضو من أعضاء فريق المناقشة الإدلاء ببياناتهم، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لكل عضو من أعضاء فريق المناقشة لتقديم ردّه.

١١- وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، حدد الرئيس ترتيبات استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها، وهي كما يلي: تخصَّص ٨ دقائق لبيانات المقدمين الرئيسيين للقرارات ذات الصلة بالولاية المعنية، و٦ دقائق لبيانات أصحاب الولايات، و٥ دقائق لبيانات البلدان المعنية، إن وجدت، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. ويُعطى أصحاب الولايات ٣ دقائق لإبداء ملاحظاتهم الختامية، ويُعطى المقدمون الرئيسيون للقرار المتعلق بالولاية ٥ دقائق لاختتام المناقشة.

١٢- وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، حدد الرئيس الترتيبات الخاصة بفريق المناقشة المعني بالأشخاص المفقودين، وهي كما يلي: تخصص ٧ دقائق لكل بيان يدلي به عضو من أعضاء فريق المناقشة، و٣ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس، ودقيقتان لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الكيانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لكل عضو من أعضاء فريق المناقشة لتقديم ردّه.

١٣- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، حدد الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: تخصَّص ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير الرئيسي،

و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، وللدول الأعضاء في المجلس، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بما في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق لصاحب الولاية لتقديم ملاحظاته الختامية.

هاء – الاجتماعات

١٤- عقد المجلس ٢٣ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته التاسعة.

واو – الزيارات

١٥- في الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، أدلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موريتانيا، السيد محمد محمود ولد محمدو، ببيان أمام المجلس.

زاي – استعراض الولايات وترشيدها وتحسينها

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١٦- في الجلسة ٨، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيان المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشيكوو إيبيانو.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوت ديفوار، بوصفها المقدِّم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية المقرر الخاص، ببيان.

١٨- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: زامبيا وغانا وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ونيجيريا؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الجزائر؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التالية: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(د) المراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كوت ديفوار ببيان ختامي.

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٢٠- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيان ممثل جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية)، بوصفها المقدِّم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي.

٢١- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، ببيان بالنيابة عن عضو من أعضاء الفريق العامل.

٢٢- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والبرازيل والصين وغانا وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: الجزائر.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية) ببيان ختامي.

الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٢٤- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيان ممثل اليابان، بوصفها المقدِّم الرئيسي للقرار المتعلق بولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

٢٥- وفي الجلسة ذاتها، أدلت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، ببيان بالنيابة عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، ياش غاي.

٢٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كمبوديا بوصفها البلد المعني.

٢٧- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا وجمهورية كوريا وسويسرا وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكرواتيا وليختنشتاين) وكندا وماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا وسري لانكا وفييت نام ونيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، والمركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، ومرصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية).

٢٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل اليابان ببيان ختامي.

حاء – مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان

٢٩- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، قدمت نائبة المفوضة السامية تقريراً مشتركاً بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وشعبة خدمات المؤتمرات (A/HRC/8/19) وفقاً لقرار المجلس ١/٨.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها، نظر المجلس أيضاً في تقرير إدارة شؤون الإعلام (A/HRC/9/19).

طاء – اختيار وتعيين أصحاب الولايات

٣١- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عيَّن المجلس أصحاب ولايات وفقاً لقراره ١/٥ (انظر القائمة بأسماء أصحاب الولايات المعيَّنين في مرفق للتقرير النهائي).

ياء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

الترتيبات الأمنية الخاصة بمجلس حقوق الإنسان

٣٢- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل مصر (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/9/L.1، المقدَّم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والمغرب (باسم المجموعة العربية)، والذي شاركت في تقديمه أذربيجان.

٣٣- وبناء على طلب من ممثل مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، تقرَّر إرجاء نظر المجلس في مشروع القرار إلى دورته العاشرة.

تعزيز مجلس حقوق الإنسان

٣٤- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، قدَّم رئيس المجلس مشروع المقرَّر A/HRC/9/L.27/Rev.1.

٣٥- واعتُمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطّلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، المقرر ١٠٣/٩.

٣٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر وسري لانكا وسنغافورة.

٣٧- وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثل منظمة العفو الدولية ببيان.

كاف – اعتماد تقرير الدورة

٣٨- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، أدلى المقرر ونائب رئيس المجلس ببيان بخصوص مشروع تقرير المجلس (A/HRC/9/L.10).

٣٩- واعتُمد مشروع التقرير بشرط الاستشارة.

٤٠- وقرر المجلس أن يعهد إلى المقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.

٤١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس المجلس ببيان ختامي.

ثانياً - التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

٤٢- في الجلسة الأولى، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي.

٤٣- وأثناء المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أدلى ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس ببيانات: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (أيضاً باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الصين، غانا، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين)، الفلبين، كندا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، المغرب (باسم المجموعة العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليابان.

٤٤- وتواصلت المناقشة العامة في الجلسة ٣، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وأثناء تلك الجلسة، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلا دولتين عضوين في المجلس: قطر والمملكة العربية السعودية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، بلجيكا، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جورجيا، السودان، العراق، عُمان، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، كولومبيا، ملديف، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا؛

(ج) المراقبان عن المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين: الاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية)، لجنة دراسة تنظيم السلام، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين - أوروبا (أيضاً باسم الشبكة الكندية لتقديم الخدمات القانونية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، واتحاد المثليات والمثليين في ألمانيا ومركز الريادة العالمية النسائية)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية (أيضاً باسم الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية ومؤتمر العالم الإسلامي)، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم هيئة الفرنسيسكان

الدولية ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور ورابطة منع التعذيب والطائفة البهائية الدولية)، ورابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية (أيضاً باسم الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٤٥- وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، قدمت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان تقارير أعدتها المفوضية والأمين العام في إطار البنود ذات الصلة (انظر الفصول ثالثاً وثامناً وتاسعاً أدناه).

ثالثاً - تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - أفرقة المناقشة

المناقشة السنوية المتعلقة بإدراج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان

٤٦- في الجلسة ٧، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عقد المجلس، عملاً بالقرار ٦/٣٠، مناقشته السنوية المتعلقة بإدراج منظور جنساني في عمله. وافتتحت الجلسة المفوضة السامية وأدلت ببيان.

٤٧- وألقى أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم كلمات أمام المجلس: المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، السيدة غولنارا شاهينيان؛ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، السيد جيمس أنايا؛ المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، السيدة نجاة مجيد معلاّ؛ الخبير المختص بالشؤون الجنسانية من المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، مبادرة الحقوق الجنسية Sandeep Prasad. وترأست فريق المناقشة كليمنسيا فوريرو أكرس (كولومبيا).

٤٨- وفي الجزء الأول من المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الفلبين، كندا، كوبا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الجزائر، عُمان، النرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة رصد حقوق الإنسان (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، الاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً باسم منظمة زونتا الدولية وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنّين واتحاد الطلاب المسيحي العالمي ومؤسسة القمة العالمية للمرأة والمجلس الدولي للنساء والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية والتحالف النسائي الدولي والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي والمنظمة العالمية للمرأة).

٤٩- وفي الجلسة ذاتها، قدمت المفوضة السامية ملاحظاتها الختامية وأجابت عن الأسئلة.

٥٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم أعضاء فريق المناقشة تعليقاتهم وأجابوا عن الأسئلة.

٥١- وفي المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، البرازيل، الصين، المكسيك، نيجيريا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تركيا، المغرب، نيوزيلندا؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(د) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة البدائل الإنمائية بالنسبة للمرأة من أجل عهد جديد واتحاد المرأة الكوبية.

٥٢- وفي الجلسة ذاتها، قدم أعضاء فريق المناقشة ملاحظاتهم الختامية.

فريق المناقشة المعني بالمفقودين

٥٣- في الجلسة ١٩، المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر، انعقد فريق المناقشة المعني بالمفقودين، وفقاً للقرار ٢٨/٧. وافتتحت المناقشة نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٥٤- وترأس فريق المناقشة لويس ألفونسو دي آلبا (المكسيك). وتألف فريق المناقشة من قاضٍ في المحكمة العليا في أذربيجان، وفاء الدين إباييف؛ وممثلة عن الفريق الدولي العامل المعني بأسرى الحرب والرهائن والأشخاص المفقودين في القتال في أرمينيا، كارين ميناسيان؛ وممثلة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كوردولا دروجي؛ وممثل عن أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ماركو ساسولي؛ وممثل عن المعهد الدولي للقانون الإنساني، ميشيل فوتي؛ وممثلة عن اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين، كاترين بومبيرجير.

٥٥- وفي المناقشة التفاعلية التي أعقبت ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان والأرجنتين وباكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، قبرص، المغرب، اليونان؛

(ج) المراقبان عن المؤسستين الوطنيتين التاليتين لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (المغرب) والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (غواتيمالا)؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، رابطة المواطنين العالميين، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)،

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة (أيضاً باسم المعهد الدولي للسلم)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الحركة الدولية لمناهضة التمييز والعنصرية، لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة.

٥٦- وفي الجلسة ذاتها، أجاب أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم عن الأسئلة وقدموا تعليقات: السيدة بومبيرجير، السيد فوتي، السيد ساسولي، السيد إباييف، السيدة دروجي. ثم قدم رئيس فريق المناقشة ملاحظاته الختامية.

٥٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو كل من الجزائر والجمهورية العربية السورية وسري لانكا والمغرب في إطار ممارسة حق الرد.

٥٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ببيان ممثلا الجزائر والمغرب في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

باء – الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح

٥٩- في الجلسة ٣، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، راديكا كوماراسوامي، تقريرها (A/HRC/9/3).

٦٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الدورة ٤، في اليوم ذاته، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، الفلبين، كندا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيسلندا، بلجيكا، جورجيا، سري لانكا، السودان، السويد، العراق، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ميانمار، النرويج، نيبال؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في أفغانستان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، مؤتمر العالم الإسلامي.

٦١- وفي الجلسة ذاتها، أجابت الممثلة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

جيم – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٦٢- في الجلسة ٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا، تقريره (A/HRC/9/9 وAdd.1).

٦٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إكوادور، بوصفها البلد المعني، ببيان.

٦٤- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرازيل، بوليفيا، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، المكسيك؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: النرويج، نيوزيلندا.

٦٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، شيلي، الصين، الفلبين، كندا، نيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية – الإسلامية)، بوتسوانا، بيرو، الجزائر، جورجيا، الدانمرك، غواتيمالا، فنلندا، كولومبيا، كينيا، نيبال؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة نيوزيلندا لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء، لجنة الحقوقيين الكولومبية، لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، جمعية الشعوب المهدَّدة بالانقراض.

٦٦- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٦٧- وفي الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، أدلى ممثل بيرو ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية)

٦٨- في الجلسة ٤، المعقودة في ٩ أيلول/سبتمبر، قدم المقرر الخاص المعني بالنفايات السمية، أوكيشيكوو إيبيانو، تقريره (A/HRC/9/22 وAdd.1-2).

٦٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل جمهورية تترانيا المتحدة، بوصفها البلد المعني، ببيان.

٧٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ممثل كل من كوت ديفوار[٣] (أيضاً باسم المجموعة الأفريقية) وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان وطرحا أسئلة على المقرر الخاص.

٧١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ٥ المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، الصين، غانا، نيجيريا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: الجزائر وكينيا؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

٧٢- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧٣- في الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت السيدة غولنارا شاهينيان، المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي، (A/HRC/9/10).

٧٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو جيبوتي والصين وغانا وكوبا ونيكاراغوا ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة.

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه

٧٥- في الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدمت السيدة غولنارا شاهينيان، المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، تقريرها (A/HRC/9/20).

٧٦- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) ومصر (باسم المجموعة الأفريقية)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: أرمينيا.

---

(٣) دولة لديها صفة المراقب تتحدث باسم دول أعضاء في المجلس.

٧٧- وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية

٧٨- في الجلسة ٦، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، قدمت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة مجيد معلاّ، تقريرها (A/HRC/9/21).

٧٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقررة الخاصة:

(أ) ممثل الدولة العضو التالية في المجلس: شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: المغرب.

٨٠- وفي الجلسة ٨، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

دال - متابعة الدورة الاستثنائية المتعلقة بأزمة الغذاء العالمية

٨١- في الجلسة ٥، المعقودة في ١٠ أيلول/سبتمبر، قدم المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفيه دي شوتر، تقريره الشفوي عملاً بالقرار دإ-٧/١.

٨٢- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، كندا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية، الهند، اليابان؛

(ب) المراقب عن الدولة التالية: السلفادور.

٨٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ٦ المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة على المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الفلبين، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، بوليفيا، تركيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السودان، فنزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فييت نام، لكسمبرغ، المغرب، ملديف، نيبال، اليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة كاريتاس الدولية (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية ومركز دراسات الهجرة بنيويورك والاتحاد اللوثري العالمي، وصندوق الصوميين الكاثوليك السويسري، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ومنظمة الدومينيكان في خدمة العدالة والسلام)، مركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والاتحاد العالمي لنقابات العمال)، الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٨٤- وفي الجلسة ٦ أيضاً، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدَّم ملاحظاته الختامية.

هاء - التقارير المقدَّمة بموجب البند ٣ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور

التقارير التي أعدها كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٨٥- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير التي أعدها كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بموجب البنود ذات الصلة (انظر الفصول ثالثاً وثامناً وتاسعاً).

المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣

٨٦- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة تتعلق بالتقارير المذكورة أعلاه وبالبند ٣، وفي أثناء تلك المناقشة، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل (باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي)، بوليفيا، شيلي، الصين، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكرواتيا وليختنشتاين)، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، الهند، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إكوادور، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فييت نام، المغرب، نيوزيلندا، اليمن.

٨٧- وأثناء الحوار الذي أعقب ذلك، في الجلسة ١١ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، التحالف العالمي لمشاركة المواطنين، لجنة دراسة تنظيم السلام، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، مؤسسة فريدريش إيبرت، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)، الاتحاد العام للمرأة العربية (أيضاً باسم وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب)، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد الدولي للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، منظمة التنمية التعليمية الدولية - مشروع القانون الإنساني، اتحاد المحامين العرب، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، حركة التصالح الدولية، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، المعهد الدولي للسلم (أيضاً باسم لجنة دراسة تنظيم السلام)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مجلس السلام العالمي، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، منظمة التحرير، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، جمعية الشعوب المهدَّدة بالانقراض، مركز دراسات المجتمع، مؤتمر العالم الإسلامي.

٨٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو إكوادور وإيطاليا وباكستان والجزائر والعراق والهند في إطار ممارسة حق الرد.

واو - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

إحياء ذكرى *المجاعة الكبرى* في أوكرانيا عامي ١٩٣٢ و١٩٣٣

٨٩- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، تناول ممثل أوكرانيا الكلمة وبيَّن أن مشروع القرار المتعلق بإحياء ذكرى *المجاعة الكبرى* في أوكرانيا عامي ١٩٣٢ و١٩٣٣ قد سُحِب.

المفقودون

٩٠- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل أذربيجان مشروع المقرر A/HRC/9/L.5 المقدم من أذربيجان. ثم انضمت أرمينيا وغواتيمالا وكولومبيا إلى البلدان المقدِّمة لمشروع المقرر.

٩١- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع المقرر.

٩٢- وقد اعتُمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، المقرر ٩/١٠١.

ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (المقرر الخاص المعني بالنفايات السُمية)

٩٣- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عَرَض ممثل كوت ديفوار (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/9/L.3 المقدَّم من كوت ديفوار والذي اشترك في تقديمه كل من إكوادور وغينيا. وفي وقت لاحق، انضم إلى البلدان المقدِّمة للقرار كل من أوروغواي وبوليفيا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا وملديف.

٩٤- وقام ممثل كوت ديفوار (باسم المجموعة الأفريقية)، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرتين الأولى والثالثة من الديباجة والفقرات ١ و٢ و٥ و١٠ من منطوق القرار شفوياً.

٩٥- وقدم ممثلو فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا والهند تعليقات عامة وأدلوا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار.

٩٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٩٧- واعتُمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١.

جلسة تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

٩٨- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عَرَض رئيس المجلس مشروع المقرر A/HRC/9/L.6.

٩٩- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع المقرر.

١٠٠- واعتُمد المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، المقرر ٩/١٠٢.

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

١٠١- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/9/L.7، المقدَّم من كوبا والذي اشترك في تقديمه كل من إثيوبيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، بيلاروس، تونس، الجزائر، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فييت نام، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا.

١٠٢- وفي وقت لاحق انضم إلى البلدان المقدِّمة لمشروع القرار كل من إكوادور والسنغال والكاميرون وكولومبيا ونيجيريا.

١٠٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

١٠٤- وأدلى ممثل فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٠٥- وبناءً على طلب ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وقد جرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

١٠٦- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٢/٩.

الحق في التنمية

١٠٧- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عَرَض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/9/L.12 المقدَّم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) والذي شاركت في تقديمه الصين. ثم انضم إلى البلدين المُقدِّمين للقرار كل من أرمينيا وأوروغواي وبنن وغينيا ونيجيريا.

١٠٨- وقام ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرة الثالثة من الديباجة شفوياً.

١٠٩- وقدَّم ممثل كل من فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) وكندا تعليقات عامة وأدليا ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١١٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

١١١- واعتُمد القرار بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفوياً. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٣/٩.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المُتخذة من جانب واحد

١١٢- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عَرَض ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/9/L.13، المقدَّم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز). ثم انضم إلى البلد المقدِّم لمشروع القرار كل من أرمينيا وأوروغواي والصين وغينيا.

١١٣- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١١٤- وبناءً على طلب ممثل كندا، أُجري تصويت مسجَّل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع عضوين. وقد جرى التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا.

١١٥- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/٤.

حقوق الإنسان للمهاجرين

١١٦- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عَرَض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/9/L.14، المقدم من المكسيك والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، بوليفيا، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، كوبا، مصر، نيكاراغوا، هايتي.

١١٧- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة للقرار كل من أرمينيا، إندونيسيا، البرازيل، بنن، سري لانكا، السلفادور، السنغال، شيلي، صربيا، غواتيمالا، غينيا، كوستاريكا، كولومبيا، موزامبيق، نيجيريا.

١١٨- وقام ممثل المكسيك، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرتين ٢ و٤ شفوياً.

١١٩- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٠- واعتُمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/٥.

متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع

١٢١- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/9/L.15 المقدم من كوبا.

١٢٢- وقد اشترك في تقديم مشروع القرار كل من أذربيجان، ألمانيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، تركيا، تشاد، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فلسطين، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كرواتيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هولندا.

١٢٣- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة للقرار كل من الاتحاد الروسي، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، البرازيل، بنما، بنن، بوروندي، تونس، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، صربيا، غانا، غينيا، كوستاريكا، مصر، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان.

١٢٤- وأدلى ممثل كندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٢٥- واعتُمِد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمَدة، انظر الجزء الأول، القرار ٦/٩.

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٢٦- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار A/HRC/9/L.17 المقدَّم من غواتيمالا والمكسيك والذي اشترك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، بوليفيا، بيرو، الجبل الأسود، الدانمرك، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، النرويج، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليونان.

١٢٧- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة للقرار كل من أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، بنما، البوسنة والهرسك، كرواتيا، كوستاريكا.

١٢٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

١٢٩- وقد اعتُمِد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمَدة، انظر الجزء الأول، القرار ٧/٩.

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٣٠- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل كندا مشروع القرار A/HRC/9/L.20، المقدَّم من كندا والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بيرو، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

١٣١- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة لمشروع القرار كل من أستراليا، ألبانيا، بولندا، جمهورية مولدوفا، صربيا، كوستاريكا، كولومبيا، ملديف.

١٣٢- وقام ممثل كندا، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرتين ٣ و٧ شفوياً.

١٣٣- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتِّبة على مشروع القرار.

١٣٤- وقد اعتُمِد القرار بدون تصويت، بصيغته المنقّحة شفوياً. وللاطلاع على النص بصيغته المُعتمَدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/٨.

حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

١٣٥- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، عرض ممثل مصر مشروع القرار A/HRC/9/L.21، المقدَّم من مصر والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زامبيا، زمبابوي، السودان، سويسرا، شيلي، عمان، قطر، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، اليمن.

١٣٦- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة للقرار كل من الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، الصومال، العراق، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كوستاريكا، الكونغو، ليسوتو، ماليزيا، ملديف، موزامبيق، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليونان.

١٣٧- وقام ممثل مصر، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرات ١ و٢ و٦ و٩ شفوياً وبحذف الفقرة ١٠.

١٣٨- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتِّبة على مشروع القرار.

١٣٩- وقد اعتُمِد القرار بدون تصويت، بصيغته المنقّحة شفوياً. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمَدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/٩.

حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٤٠- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل سويسرا مشروع القرار A/HRC/9/L.22، المقدَّم من سويسرا والذي اشترك في تقديمه كل من الأرجنتين، إكوادور، أوغندا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، الكونغو، لكسمبرغ، ليختنشتاين، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٤١- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة لمشروع القرار كل من الأردن، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أوكرانيا، البرازيل، جمهورية مولدوفا، السنغال، صربيا، غينيا، فرنسا، لاتفيا، مالي، ملديف.

١٤٢- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٤٣- وقد اعتُمِد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المُعتمَدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٠.

الحق في معرفة الحقيقة

١٤٤- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/9/L.23، المقدَّم من الأرجنتين والذي اشترك في تقديمه كل من أذربيجان، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، أوروغواي، آيرلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هايتي، هنغاريا، اليونان.

١٤٥- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة للقرار كل من أرمينيا، ألمانيا، باراغواي، بنن، بولندا، الجبل الأسود، السويد، صربيا، غينيا، فنلندا، كوستاريكا، ملديف، نيكاراغوا.

١٤٦- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتِّبة على مشروع القرار.

١٤٧- وقد اعتُمِد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المُعتمَدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١١.

الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان

١٤٨- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/9/L.25 المقدَّم من البرازيل والذي اشترك في تقديمه الأرجنتين، إكوادور، أوروغواي، بنما، بوليفيا، بيرو، سري لانكا، شيلي، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، نيكاراغوا، هندوراس.

١٤٩- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة لمشروع القرار ألمانيا، أنغولا، إيطاليا، البرتغال، تايلند، سويسرا، كوستاريكا، المغرب، المكسيك، هايتي، اليونان.

١٥٠- وقدَّم ممثل كوبا تعليقاً عاماً.

١٥١- وقد اعتُمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع هلى النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٢.

مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

١٥٢- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/9/L.26 المقدَّم من البرازيل والذي اشترك في تقديمه إكوادور، أوروغواي، بنما، بوركينا فاسو، بوليفيا، شيلي، الكاميرون، كولومبيا، الكونغو، مصر، المغرب، نيكاراغوا.

١٥٣- ثم انضم إلى البلدان المقدِّمة لمشروع القرار إيطاليا، البرتغال، تونس، السويد، سويسرا، فنلندا، كوستاريكا، النمسا، هايتي، هولندا، اليونان.

١٥٤- وقام ممثل البرازيل، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح العنوان والفقرات الأولى والثالثة والخامسة والسادسة شفوياً، وأدرج الفقرتين ١ و٢ في الديباجة وعدَّل الفقرات ٣ و٤ و٥ من منطوق القرار.

١٥٥- وأدلى ممثل كل من إندونيسيا وبنغلاديش ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٥٦- وقد اعتُمد القرار بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفوياً. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٣.

تعليل التصويت قبل التصويت بموجب المادة ٣

١٥٧- أدلى ممثل كل من الاتحاد الروسي واليابان ببيان في هذا الشأن.

رابعاً - حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف - حالة حقوق الإنسان في السودان

١٥٨- في الجلسة ١١، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، قدَّمت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر، تقريرها (A/HRC/9/13 وAdd.1).

١٥٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل السودان، بوصفه البلد المعني، ببيان.

١٦٠- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، بوركينا فاسو، زامبيا، شيلي، الصين، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، كندا، كوبا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، المغرب (باسم المجموعة العربية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: آيرلندا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السويد، كوستاريكا، النرويج، نيوزيلندا.

١٦١- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، البحرين، سويسرا، قطر، ماليزيا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، المملكة العربية السعودية؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، هيئة التضامن للنساء الأفريقيات، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب).

١٦٢- وفي الجلسة ذاتها، أجابت المقررة الخاصة عن الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

باء - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٤ من جدول الأعمال

١٦٣- في الجلسة ١٢، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤، وأدلى خلال هذه المناقشة المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان، بوليفيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، غانا، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكرواتيا وليختنشتاين)، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، بولندا، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إستونيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، رومانيا، العراق، فنزويلا (الجمهورية - البوليفارية)، قيرغيزستان، كازاخستان، لاتفيا، ليتوانيا، اليمن؛

(ج) المراقب عن المنظمة الحكومية الدولية التالية: جامعة الدول العربية؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، مركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب والاتحاد العالمي لنقابات العمال والرابطة النسائية الدولية للسلم والحريات)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي ومركز التحقيق)، اتحاد العمل النسائي.

١٦٤- وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، وخلال المناقشة العامة، أدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: الجمعية الأفريقية الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، مؤسسة الزبير الخيرية، اتحاد الحقوقيين العرب، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم منظمة تضمان الشعوب من أجل الديمقراطية القائمة على المشاركة)، الطائفة البهائية الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مؤسسة النهوض بالطفل، لجنة الحقوقيين الكولومبية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، هيئة الفرنسيسكان الدولية، جمعية حواء للمرأة، منظمة رصد حقوق الإنسان، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة التحرير، الاتحاد اللوثري العالمي (أيضاً باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)، رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، منبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي (أيضا باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية)، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، مركز دراسات المجتمع، مجلس منظمات العمل التطوعي في السودان، الاتحاد العام للمرأة السودانية، اتحاد الحقوقيين العرب (أيضاً باسم مؤسسة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية)، هيئة رصد الأمم المتحدة، مؤتمر العالم الإسلامي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

١٦٥- وفي الجلسة ذاتها، وفي إطار ممارسة حق الرد، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أفغانستان، أوزبكستان، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، العراق، فرنسا، كولومبيا، المغرب، ميانمار، الهند، هولندا، اليابان.

١٦٦- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، وفي إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجورجيا.

١٦٧- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ممثل الجزائر ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

١٦٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو الجزائر والمغرب واليابان في إطار ممارسة حق الرد مرة ثانية.

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٦٩- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل مصر (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/9/L.2، المقدم من مصر (باسم المجموعة الأفريقية) وفرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) والذي اشترك في تقديمه كل

من إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

١٧٠- ثم انضم في مرحلة لاحقة إلى البلدان المقدمة للمشروع كل من أستراليا، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، سويسرا، اليابان.

١٧١- وقام ممثل مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، لدى تقديم القرار، بتنقيح الفقرات ٢ و٣ و٤ و٦ و٧ و٨ و١٢ و١٤ و١٥ و١٩ شفوياً وبحذف الفقرة ٤ من الديباجة والفقرة ١٣ من منطوق القرار وأدرج فقرة جديدة ١٣.

١٧٢- وقدم ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) تعليقاً عاماً قبل التصويت.

١٧٣- وأدلى ممثل السودان، بوصفه البلد المعني، ببيان.

١٧٤- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

١٧٥- واعتمد القرار بدون تصويت بصيغته المنقحة شفوياً. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٧.

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف – إجراء تقديم الشكاوى

١٧٦- في الجلستين ٩ و٢٠، المعقودتين في ١٥ و٢٣ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

١٧٧- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، ألقى الرئيس بياناً بشأن نتائج الجلستين، قال فيه ما يلي: "نظر مجلس حقوق الإنسان، في جلستين مغلقتين، في حالة حقوق الإنسان في ملديف وفي تركمانستان بموجب إجراء تقديم الشكاوى وفقاً لقرار المجلس ١/٥. وقرر المجلس وقف النظر في حالة حقوق الإنسان في ملديف، وقرر الإبقاء على حالة حقوق الإنسان في تركمانستان قيد الاستعراض".

باء – المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال

١٧٨- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن هيئات وآليات حقوق الإنسان.

١٧٩- وفي تلك الجلسة قدم رئيس اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ميغويل ألفونسو مارتينز (كوبا)، تقريره الشفوي.

١٨٠- وفي الجلسة ذاتها، قدم رئيس المحفل الاجتماعي، موسى بريزات (الأردن)، تقريره الشفوي.

١٨١- وأثناء المناقشة العامة المتعلقة بالتقريرين الشفويين المشار إليهما أعلاه وبالبند ٥، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، جمهورية كوريا، سويسرا (أيضاً باسم المحفل المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان)، شيلي، الصين، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين)، ماليزيا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، نيجيريا، الهند، اليابان؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: فترويلا (الجمهورية - البوليفارية)، لاتفيا (أيضاً باسم الأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وآيسلندا وباراغواي وبيرو وتركيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وزامبيا وصربيا وغواتيمالا وكرواتيا وكندا وكولومبيا والمكسيك وملديف والنرويج ونيوزيلندا)، المغرب؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة المواطنين العالميين، المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم منظمة التنمية التعليمية الدولية والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان)، منظمة التنمية التعليمية، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، المنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم (أيضاً باسم منظمة سوكا غاكاي الدولية والتحالف النسائي الدولي والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان واتحاد الطلاب المسيحي العالمي والمجلس الدولي للمرأة والاتحاد الدولي للجامعيات والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة وجمعية القلوب الرحيمة والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومعهد التركيب الكوكبي وباكس رومانا - الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك)، نادي القلم الدولي، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، رابطة "الإسبيرانتو" العالمية، مجلس السلام العالمي.

سادساً - الاستعراض الدوري الشامل

١٨٢- في الجلسة ٢، المعقودة في ٨ أيلول/سبتمبر، جرى اختيار أعضاء المجموعة الثلاثية للدورات الثالثة والرابعة والخامسة للاستعراض الدوري الشامل وفقاً للفقرة ١٨(د) من قرار المجلس ٥/١ (انظر المرفق السابع).

المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال

١٨٣- في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة حول الاستعراض الدوري الشامل.

١٨٤- وفي الجلسة ذاتها، ألقى رئيس المجلس بياناً.

١٨٥- وأثناء المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٦، أدلى ممثلو الدول الأعضاء التالية في المجلس ببيانات: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا)، مصر (باسم المجموعة الأفريقية).

١٨٦- وأثناء المناقشة العامة، في الجلسة ١٦ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: سويسرا، الصين، كوبا، المكسيك، نيجيريا، الهند؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: رومانيا وسري لانكا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة (أيضاً باسم المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية)، منظمة رصد حقوق الإنسان، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الطائفة البهائية الدولية)، هيئة رصد الأمم المتحدة.

متابعة بيان الرئيس ١/٨

١٨٧- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس مشروع بيان يتعلق بمتابعة بيان الرئيس ١/٨.

١٨٨- وقدم ممثل كلّ من الاتحاد الروسي وباكستان تعليقات عامة على البيان.

١٨٩- واعتُمد مشروع البيان بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، ب. ر. /٢/٩.

سابعاً - حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف - متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان د إ-١/٣

١٩٠- في الجلسة ١٥، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، ألقى الأسقف ديسموند توتو بياناً حول تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون (A/HRC/9/26) وفقاً لما طلبه المجلس في قراره د إ-١/٣.

١٩١- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل كل من إسرائيل وفلسطين ببيان، وذلك بوصفهما البلدين أو الطرفين المعنيين.

١٩٢- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السنغال، الصين، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (أيضاً باسم المجموعة الأفريقية)، المغرب (باسم المجموعة العربية)، المكسيك، المملكة العربية السعودية؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، سري لانكا، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، موريتانيا، نيوزيلندا، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة المؤتمر الإسلامي؛

(د) المراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، هيئة رصد الأمم المتحدة.

١٩٣- وفي الجلسة ذاتها، قدَّم كلّ من كريستين شنكين والأسقف ديسموند توتو ملاحظاتهما الختامية وأجابا عن الأسئلة.

باء - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٧ من جدول الأعمال

١٩٤- خلال المناقشة العامة، في الجلسة ١٥ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، أدلى ببيان ممثل كل من إسرائيل والجمهورية العربية السورية وفلسطين، بوصفها البلدان أو الأطراف المعنية.

١٩٥- وفي الجلسة ذاتها، وخلال المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٧، أدلى ببيان ممثل كل من فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكرواتيا وليختنشتاين)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، مصر (باسم المجموعة الأفريقية).

١٩٦- وأثناء المناقشة العامة، في الجلسة ١٦ المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، سويسرا، مصر، المغرب (باسم المجموعة العربية)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تونس، الجزائر، السودان، عمان، الكويت، المغرب، اليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة التعليم العالمي، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس "بناي بريث" الدولي)، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (أيضاً باسم اتحاد

الحقوقيين العرب)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المركز الإيراني لبحوث النخبة، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، هيئة رصد الأمم المتحدة.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

متابعة القرار د إ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون

١٩٧- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) مشروع القرار A/HRC/9/L.8، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والذي اشترك في تقديمه كل من مصر (باسم المجموعة الأفريقية) والمغرب (باسم المجموعة العربية).

١٩٨- وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي القرار كل من بيلاروس والسنغال وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) وكوبا.

١٩٩- وقام ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرة ٢ شفوياً.

٢٠٠- وأدلى ممثلا كندا وهولندا (أيضاً باسم ألمانيا وإيطاليا وسلوفاكيا وسلوفينيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٠١- وبناءً على طلب ممثل هولندا، أُجري تصويت مُسجَّل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ٩ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وقد جرت عملية التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: أوكرانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سويسرا، الكاميرون.

٢٠٢- وقدم ممثل مصر تعليقاً عاماً بعد التصويت.

٢٠٣- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ١٨/٩.

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٨ من جدول الأعمال

٢٠٤- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، عرضت نائبة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التقارير التي أعدها كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام في إطار البنود ذات الصلة (انظر الفصلين ثالثاً وتاسعاً).

٢٠٥- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة حول البند ٨ أدلى خلالها ممثلو البلدان التالية ببيانات: باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، مصر (باسم المجموعة الأفريقية).

٢٠٦- وخلال المناقشة العامة، في الجلسة ١٧ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، البرازيل، بنغلاديش، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، نيجيريا، هولندا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: تايلند، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، كوستاريكا، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، رابطة التعليم العالمي، مركز التحقيق (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية ورابطة التعليم العالمي)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، لجنة الحقوقيين الدولية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم مركز التحقيق)، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، منظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم المنظمة الدولية للحق في التعلم وحرية التعليم والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان واتحاد الطلاب المسيحي العالمي والمجلس الدولي للمرأة والمكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية وباكس رومانا – الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومعهد التركيب الكوكبي والاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للجامعيات والتحالف النسائي الدولي واتحاد العمل النسائي وهيئة رصد الأمم المتحدة.

٢٠٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إيران (جمهورية – الإسلامية) ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٠٨- في الجلسة ١٧، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، قدم المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، جيتو ميغاي، التقرير الذي أعده المقرر الخاص السابق، دودو ديين (A/HRC/9/12).

٢٠٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك مع المقرر الخاص، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، جنوب أفريقيا، جيبوتي، شيلي، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أستراليا، بلجيكا، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، فنزويلا (الجمهورية – البوليفارية)، المغرب، النرويج؛

(ج) مراقبون آخرون: نظام مالطة السيادي العسكري (هيئة فرسان مالطة)؛

٢١٠- وخلال الحوار التفاعلي، في الجلسة ١٨ المعقودة في اليوم ذاته، أدلى المذكورون أدناه ببيانات وطرحوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، مصر، المملكة العربية السعودية؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: كينيا وموريتانيا.

٢١١- وفي الجلسة ذاتها، أجاب المقرر الخاص عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء – التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة المتعلقة بالبند المذكور

التقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٢١٢- في الجلسة ١٠، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر، عرضت نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان التقارير التي أعدها كل من المفوضية السامية والأمين العام بموجب البنود ذات الصلة (انظر الفصلين ثالثاً وثامناً).

الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

٢١٣- في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، قدمت سيلفيان توسي بروير (البرازيل)، باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تقريراً شفوياً عن اجتماع منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٢١٤- وفي الجلسة ذاتها، قدم أوسيتادينما آنايدو (نيجيريا)، باسم المجموعة الأفريقية، تقريراً شفوياً عن اجتماع المجموعة الأفريقية التحضيري لمؤتمر ديربان الاستعراضي، المعقود في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٩ من جدول الأعمال

٢١٥- في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن التقريرين الشفويين المذكورين أعلاه وبشأن البند ٩، وخلال هذه المناقشة العامة أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بوليفيا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، غانا، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وصربيا وكرواتيا وليختنشتاين)، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، مصر؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: أرمينيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جورجيا، الدانمرك، رواندا، المغرب؛

(ج) مراقبان آخران: الكرسي الرسولي والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي.

٢١٦- وفي الجلسة ٢٠، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وخلال المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٩ والتي أعقبت ذلك، أدلى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية ببيانات: اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الطائفة البهائية الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز التحقيق (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، المركز الأوروبي للقانون والعدالة، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، جمعية أخوية نوتردام، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين)، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي)، المعهد الدولي للسلم، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، مجلس السلام العالمي، الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية.

٢١٧- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في اليوم ذاته، وأثناء المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٩ التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، مؤسسة

الحكيم (أيضاً باسم رابطة مبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان)، الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (أيضاً باسم حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة).

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٢١٨- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/9/L.24، المقدم من جنوب أفريقيا (باسم المجموعة الأفريقية) والذي اشترك في تقديمه كل من فنزويلا (الجمهورية – البوليفارية) وكوبا.

٢١٩- ثم، وفي مرحلة لاحقة انضم إلى مقدمي القرار كل من أوروغواي وبوليفيا وكولومبيا ونيكاراغوا.

٢٢٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجه انتباه المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٢١- وأدلى ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٢٢٢- وقد اعتُمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٤.

٢٢٣- وأدلى ممثل اليابان ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

٢٢٤- في الجلسة ١٨، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر، قدمت الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، شارلوت آباكا، تقريرها (A/HRC/9/15).

٢٢٥- وفي الجلسة ذاتها، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شامسول باري، تقريره (A/HRC/9/16).

٢٢٦- وفي الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، أكيش أوكولا، تقريره (A/HRC/9/14).

٢٢٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات ممثلو بوروندي والصومال وليبيريا بوصفها البلدان المعنية.

٢٢٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، ألقى المذكورون أدناه بيانات وطرحوا أسئلة على الخبراء المستقلين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، جيبوتي، زامبيا، سويسرا، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، كندا، مصر (باسم المجموعة الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا؛

(ب) المراقبون عن الدول التالية: إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بلجيكا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، كينيا، النرويج، نيوزيلندا، اليمن؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منظمة رصد حقوق الإنسان، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

٢٢٩- وفي الجلسة ذاتها، أجاب الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي عن الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ١٠ من جدول الأعمال

٢٣٠- في الجلسة ٢١، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠، وخلال هذه الجلسة أدلى المذكورون أدناه ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: البرازيل، غانا، فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا والبوسنة والهرسك وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكرواتيا وليختنشتاين)، كندا؛

(ب) المراقبان عن الدولتين التاليتين: سري لانكا والسويد؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة رصد حقوق الإنسان وهيئة رصد الأمم المتحدة.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في هايتي

٢٣١- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض الرئيس مشروع البيان A/HRC/9/L.9.

٢٣٢- وأدلى ممثل هايتي، بوصفها البلد المعني، ببيان.

٢٣٣- واعتمد مشروع البيان بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، ب ر/٩/١.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٢٣٤- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/9/L.16 المقدم من اليابان والذي اشترك في تقديمه كل من أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

٢٣٥- ونقح ممثل اليابان، لدى تقديمه مشروع القرار، الفقرتين ٤ و٥ شفوياً.

٢٣٦- وأدلى ممثل كمبوديا، بوصفها البلد المعني، ببيان.

٢٣٧- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٣٨- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٥.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا

٢٣٩- في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/9/L.19، المقدم من فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) والذي اشترك في تقديمه كل من إسرائيل وآيسلندا والبوسنة والهرسك.

٢٤٠- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٤١- واعتمد القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٦.

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى بوروندي

٢٤٢- في الجلسة ٢٣، المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عرض ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار A/HRC/9/L.18، المقدم من فرنسا (باسم الاتحاد الأوربي). وفي مرحلة لاحقة، انضم إلى مقدمي القرار كل من أستراليا وإسرائيل وآيسلندا والبوسنة والهرسك وكندا.

٢٤٣- وقام ممثل فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي)، لدى تقديمه مشروع القرار، بتنقيح الفقرة ٦ شفوياً واستعاض عن الفقرتين ٧ و٨ وأضاف فقرتين جديدتين ٩ و١٠.

٢٤٤- وأدلى ممثل بوروندي، بوصفها البلد المعني، ببيان.

٢٤٥- ووفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه نظر المجلس إلى التقديرات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية المترتبة على مشروع القرار.

٢٤٦- واعتمد القرار بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفوياً. وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، القرار ٩/١٩.

٢٤٧- وأدلى ممثلا فرنسا (باسم الاتحاد الأوروبي) واليابان ببيانين.

المرفق الأول

جدول الأعمال

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية والأمين العام

البند ٣- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

المرفق الثاني

الآثار الإدارية والآثار على الميزانية البرنامجية الناتجة عن قرارات المجلس ومقرراته وعن بيانات الرئيس

١/٩- ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

١- قرر المجلس، في الفقرة ٣ من مشروع القرار A/HRC/9/L.3 (المعتمد بوصفه القرار ١/٩)، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات أخرى.

٢- وفي الفقرة ٨، كرر المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويده بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويده بالخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراته مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا.

٣- وفي الفقرة ٩، أكد المجلس على ضرورة تأمين الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية للمقرر الخاص للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

٤- وتشير التقديرات إلى أنه سيلزم توفير مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٥٨ دولار في السنة لتنفيذ الأنشطة المطلوب الاضطلاع بها في الفقرتين ٣ و٨ كما يلي:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى المجلس، فضلاً عن القيام ببعثتين ميدانيتين كل سنة (٩٠٠ ٤٠ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٥٠٠ ١٠ دولار)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٠٠٠ ٧ دولار).

٥- وقد أدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بولاية المقرر الخاص لعام ٢٠٠٩ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، يوجه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بشأن المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن مسائل الإدارة والميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩/٢- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

٧- طلب المجلس، في الفقرات ٦ و٧ و٩ و١٠ من مشروع القرار A/HRC/9/L.7 (المعتمد بوصفه القرار ٩/٢)، ما يلي:

(أ) أن تجعل كافة الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صميم أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل في إطار اضطلاعه بولايته، وتزوده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وتنظر بجدية في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

(ب) أن يواصل الخبير المستقل عمله على إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن يواصل وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق، عن طريق معالجة مجموعة أمور منها العوائق القائمة والناشئة التي تحول دون إعمال هذا الحق؛

(ج) أن تعدّ اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان مدخلات تسهم بها في صياغة مشروع الإعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومقاييس ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز وحماية ذلك الحق؛

(د) أن يقدم الخبير المستقل إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن تنفيذ القرار.

٨- وستُلَبَّى الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الفقرات ٦ و٧ و١٠ بواسطة الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، دعماً للخبير المستقل. ولذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية.

٩- وبخصوص الفقرة ٩، تشير التقديرات إلى أن الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ الأنشطة ستبلغ ٥٠٠ ٣٣ دولار، لتغطية النفقات التالية (أ) مستشار لمساعدة اللجنة الاستشارية في إعداد المدخلات التي ستسهم بها في

إعداد مشروع الإعلان؛ (ب) نفقات السفر لفترة يومي عمل لتقديم ورقة العمل في الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. ولم تدرج هذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٠- وعلى الرغم من أن الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٩ لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستبذل كافة الجهود لتلبية هذه الاحتياجات بواسطة الاعتمادات الموجودة، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان). ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد مشروع القرار.

٣/٩- الحق في التنمية

١١- قرر المجلس، في الفقرات الفرعية ٢(ب) و(هـ) و(و) و(ز) من مشروع القرار A/HRC/9/L.12 (المعتمد بوصفه القرار ٣/٩)، ما يلي:

(أ) أن يقر خطة عمل فرقة العمل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، المبينة في الفقرة ٤٣ من تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته التاسعة، التي من شأنها أن تكفل توسيع نطاق معايير التقييم الدوري للشراكات العالمية، على النحو المحدد في الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، لتشمل العناصر الأخرى فيه، وهي المعايير التي من المقرر أن تقدمها فرقة العمل إلى الفريق العامل في دورته الحادية عشرة في عام ٢٠١٠؛

(ب) أن يجدد ولاية الفريق العامل إلى أن يستكمل المهام المسندة إليه بموجب قرار المجلس ٤/٤، وأن يعقد الفريق العامل دورات سنوية تستغرق كل دورة خمسة أيام عمل ويقدم تقاريره إلى المجلس؛

(ج) أن يجدد أيضاً ولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، المنشأة في إطار الفريق العامل، حتى انعقاد دورة الفريق العامل الحادية عشرة في عام ٢٠١٠، وأن تعقد فرقة العمل دورات سنوية تستغرق كل دورة سبعة أيام عمل وتقدم تقاريرها إلى الفريق العامل؛

(د) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً وأن تخصص لذلك ما يلزم من موارد، آخذة في حسبانها الحاجة إلى تنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرة ١(أ) أعلاه تنفيذاً فعالاً.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٢(هـ) و٢(و)، لن تنشأ أية احتياجات إضافية. وقد جرى رصد الموارد المقدرة بمبلغ ٢٠٠ ٤١٧ دولار واللازمة لتغطية نفقات اجتماعات الفريق العامل (خمسة أيام عمل كل سنة) والفرقة العاملة (سبعة أيام عمل كل سنة) في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولايتين تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات اللازمة لتوفير الخدمات للاجتماعات خلال تلك الفترة سينظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

١٣- وبخصوص الفقرة الفرعية ٢(ب)، ستنشأ احتياجات إضافية في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، بمبلغ إجمالي قدره ٨٠٠ ٢٣٥ دولار للاضطلاع بالولاية. ولم ترصد اعتمادات في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية المساعدة المؤقتة العامة المتمثلة في دعم الفرقة العاملة بأعمال السكريتارية وتغطية النفقات الناشئة عن الاستعانة بمستشارين لإعداد دراسات عديدة والقيام ببعثات تقنية متعددة تنفيذاً للفقرة الفرعية ٢(ب). وستُبذل كافة الجهود من أجل تلبية الاحتياجات المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٢٣٥ دولار من الموارد المتاحة في إطار الباب ٢٣. ولذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ نتيجة اعتماد القرار.

١٤- وبخصوص الفقرة الفرعية ٢(ز)، يوجه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٧/٩- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

١٥- قرر المجلس، في الفقرات ٣ و٤ و٥ و٦ من مشروع القرار A/HRC/9/L.17 (المعتمد بوصفه القرار ٧/٩)، ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية تحديد مقترحات وعرضها على مجلس حقوق الإنسان في إطار من توافق الآراء لكي ينظر فيها المجلس في عام ٢٠٠٩؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى آلية الخبراء والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين مساعدة اللجنة التحضيرية عن طريق الاضطلاع باستعراض وتقديم توصيات كمساهمة في نتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

(ج) أن يطلب كذلك إلى آلية الخبراء إعداد دراسة عن الدروس المستخلصة والتحديات فيما يتعلق ببلوغ إعمال حق الشعوب الأصلية في التعليم، على أن تختم الدراسة في عام ٢٠٠٩؛

(د) أن يطلب إلى آلية الخبراء المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية التماس مساهمة الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك تحضيراً لأعمالها.

١٦- وستلبى الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الفقرات ٣ و٤ و٦ بواسطة الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، دعماً لآلية الخبراء. ولذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية.

١٧- وبخصوص الفقرة ٥، تشير التقديرات إلى أن الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ الأنشطة ستبلغ ٩٠٠ ٣٨ دولار. ولم تدرج حتى الآن في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الاحتياجات اللازمة لتغطية مصاريف المساعدة المؤقتة العامة المتمثلة في الاستعانة بموظف من الرتبة ف-٣ لفترة ثلاث أشهر لإجراء البحوث والتحليلات ذات الصلة مساهمةً في الدراسة.

١٨- ورغم أن الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٥ لم تدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستبذل كافة الجهود لتلبية تلك الاحتياجات من الاعتمادات المرصودة في إطار الباب ٢٣. ولذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٩/٩- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح

١٩- قرر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرتين ٨ و٩ من مشروع القرار A/HRC/9/L.21 (المنقح شفوياً والمعتمد بوصفه القرار ٩/٩)، ما يلي:

(أ) أن يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد، في حدود ما يتوفر من موارد، استشارة خبراء يفتح باب الاشتراك فيها للحكومات والمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني، وبالتشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول مسألة حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراع المسلح، وأن يطلب إلى المفوضية أن تقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن نتائج هذه الاستشارة على شكل موجز للمناقشات التي ستتناول المسألة المشار إليها أعلاه؛

(ب) أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعدّ دراسة شاملة تستند إلى الأعمال التي قامت بها في السابق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تراعي نتائج استشارة الخبراء المشار إليها أعلاه والمساهمات المقدمة من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بغية تحديد الآليات والأساليب والإجراءات والمناهج التي تكفل تعزيز حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة، وأن تقدم توصيات ملموسة في هذا الصدد كي ينظر فيها المجلس في دورته الثالثة عشرة[(١)].

٢٠- وإن الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في إطار الفقرة ٩ ستبلغ ٣٠٠ ٩٢ دولار. ولم تدرج هذه الاحتياجات اللازمة لإنجاز المهمة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبناءً عليه سيلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

---

(١) قام مقدمو مشروع القرار، في وقت لاحق، بتنقيح الفقرة ٩ شفوياً. وقد قرر المجلس في الصيغة المنقحة ما يلي: "مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الحادية عشرة [...] استناداً إلى حصيلة اجتماع مشاورة الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه، بغية النظر في الطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم [...] بوضع دراسة عن حماية حقوق الإنسان للمدنيين في المنازعات المسلحة، مع تضمينها ما قد تقترحه من توصيات في هذا الشأن" (A/HRC/9/23، القرار ٩/٩). وبناءً عليه، فإن الآثار على الميزانية المتوقعة في البداية في مشروع النص لم تعد ذات صلة.

٢١- وبما أن المجلس قد دعا مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تعقد استشارة خبراء، في حدود ما يتوفر من موارد، لن تنشأ أية آثار مالية عن الأنشطة الممكنة التي سيُضطَلَع بها في إطار الفقرة ٨، والتي لن تنفذ إلا شرط توفر الموارد اللازمة.

٢٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٨، يوجّه الانتباه إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ بتاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والقرارات اللاحقة له، وأحدثها القرار ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكدت فيه من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

٩/١١ - الحق في معرفة الحقيقة

٢٣- قرر المجلس، في الفقرات ٧ و٨ و٩ من مشروع القرار A/HRC/9/L.23 (المعتمد بوصفه القرار ٩/١١)، ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة شاملة تقدمها إلى المجلس في دورته الثانية عشرة، تتناول فيها أفضل الممارسات من أجل إعمال هذا الحق بشكل فعال، لا سيما الممارسات المتعلقة بالمحفوظات والسجلات التي تخص الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، بهدف وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية المحفوظات والسجلات المتعلقة بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، وبرامج لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين بالمحاكمات المرتبطة بهذه الانتهاكات؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً تقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة، تتناول فيه استخدام خبراء الطب الشرعي في حالة الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بهدف تحديد الاتجاهات وأفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(ج) أن يعقد حلقة لمناقشة القضايا المتصلة بهذا القرار في دورته الثالثة عشرة.

٢٤- وستلبى الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الفقرة ٧ بواسطة الاعتمادات المدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان)، فيما يتصل بإعداد الدراسة. لذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية.

٢٥- وسيلزم مبلغ إجمالي قدره ٩٠٠ ١٠٨ دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٩ والتي تعتبر أنشطة جديدة، وذلك لتغطية المصاريف التالية: (أ) نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لخمسة خبراء يشاركون في حلقة مناقشة مدتها يوم واحد (٧٠٠ ٢٩ دولار)؛ (ب) تكاليف خدمات المؤتمرات اللازمة لتنظيم حلقة العمل هذه (٢٠٠ ٧٩ دولار)، موزعة كما يلي:

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي	
وإدارة المؤتمرات	٥٠٠ ٧٨ دولار
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٧٠٠ ٢٩ دولار
الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف	٧٠٠ دولار
المجموع	٩٠٠ ١٠٨ دولار

٢٦- وسينظر في الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوب الاضطلاع بها في الفقرتين ٨ و٩ من القرار في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ حيث إنه من المقرر أن تعقد الدورتان الثالثة عشرة والخامسة عشرة للمجلس في عام ٢٠١٠. ولن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

١٤/٩ - ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

٢٧- قرر المجلس، في الفقرات ٧ و٨ و٩ و١٠ من مشروع القرار A/HRC/9/L.24 (المعتمد بوصفه القرار ١٤/٩)، ما يلي:

(أ) أن يطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تجمع سلسلة من أفضل الممارسات في مجالات كإتاحة الحصول على السكن والتعليم والصحة والعمل، والأطر المؤسسية والقانونية المتصلة بالأفارقة والسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

(ب) أن يمدد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات للاضطلاع بالولاية التالية، على أن يجتمع في دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جلسات مغلقة وعلنية:

'١' دراسة مشاكل التمييز العنصري التي يواجهها السكان المنحدرون من أصل أفريقي ممن يعيشون في الشتات، والقيام لهذه الغاية بجمع كل المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات علنية معها؛

'٢' اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي إلى نظام العدالة على نحو كامل وفعال؛

'٣' تقديم توصيات بشأن تصميم وتطبيق وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التنميط العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

'٤' وضع مقترحات بشأن القضاء على التمييز العنصري الذي يمارَس ضد الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي في جميع أنحاء العالم؛

'٥' معالجة جميع القضايا الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان فيما يتعلق برفاه الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي؛

'٦' وضع مقترحات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإنمائية ومع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، في جملة أمور أخرى:

أ - تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي عن طريق تكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم، وذلك بوسائل من بينها إعداد برامج عمل محددة؛

ب - وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على مستوى المجتمعات المحلية وتيسير تبادل المعلومات والدراية التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

ج - الاتصال بالمؤسسات المالية والإنمائية والبرامج التشغيلية والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة بغية الإسهام في البرامج الإنمائية المخصصة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عن طريق تخصيص استثمارات إضافية لنُظُم الرعاية الصحة، والتعليم، والإسكان، والكهرباء، ومياه الشرب، وتدابير مراقبة البيئة، وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن غير ذلك من تدابير واستراتيجيات العمل الإيجابي في إطار حقوق الإنسان؛

(ج) أن يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في صياغة ولايته؛

(د) أن يحث مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على اتخاذ تدابير في إطار المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك تسليط الضوء على محنة الضحايا والشروع في مشاورات مع مختلف المنظمات الرياضية وغيرها من المنظمات الدولية لتمكينها من الإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري.

٢٨- وسيلزم مبلغ إجمالي قدره ٤٠٠ ٧٨٨ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتنفيذ الأنشطة الناشئة عن الفقرات ٨ (عدا الفقرة ٨(و)'٢')، و٩ و١٠، وذلك لتغطية النفقات التالية: (أ) تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي (٢٠٠ ٢٥٥ دولار)؛ (ب) خدمات المؤتمرات لتنظيم جلستين مدة كل منهما خمسة أيام كل سنة (٢٠٠ ٥٣٣ دولار)، موزعة كالآتي:

الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٢٠٠ ٥١٩ دولار
الباب ٢٣، حقوق الإنسان	٢٠٠ ٢٥٥ دولار
الباب ٢٨ هاء، الإدارة	٠٠٠ ١٤ دولار
المجموع	٤٠٠ ٧٨٨ دولار

٢٩- وقد أُدرجت فعلاً اعتمادات بمبلغ قدره ٤٠٠ ٧٨٨ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لتغطية الأنشطة المتعلقة بعقد جلستين في السنة وما يتصل بذلك من بعثات رسمية أخرى.

٣٠- سيستلزم تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرة ٧ والفقرة ٨(و)'٢' مبلغاً قدره ٠٠٠ ٤٢ دولار لتغطية تكاليف الخدمات الاستشارية لعام ٢٠٠٩، علماً أن هذا المبلغ لم يدرج في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وعلى الرغم من ذلك، ستبذل كافة الجهود لتلبية الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المذكورة بواسطة المخصصات المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان). لذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٣١- ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات لتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٩/١٥- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

٣٢- قرَّر المجلس، في الفقرة ٩ من مشروع القرار A/HRC/9/L.16 (المنقح شفوياً والمعتمد بوصفه القرار ٩/١٥)، أن يمدِّد ولاية الإجراء الخاص المتعلق بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة بتعيين مقرر خاص يضطلع بالمهام السابقة للممثل الخاص للأمين العام، وأن يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى الدورة الثانية عشرة لمجلس حقوق الإنسان وأن يتعاون مع حكومة كمبوديا تعاوناً بناءً من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٣- وسيلزَم مبلغ قدره ٢٠٠ ٥٣ دولار لتنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس في الفقرة ٩. وسيُستخدم هذا المبلغ لتغطية النفقات التالية لعام ٢٠٠٩:

(أ) سفر المقرر الخاص لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين رسميتين في السنة إلى كمبوديا (٢٠٠ ٣٩ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة المقرر الخاص أثناء البعثات الميدانية (٠٠٠ ٧ دولار)؛

(ج) مصروفات التشغيل العامة، ونفقات الاتصالات والإمدادات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٠٠٠ ٧ دولار).

٣٤- وقد أُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ ولاية الممثل الخاص السابق في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستوجَّه هذه الاعتمادات المرصودة لتنفيذ أنشطة المقرر الخاص؛ لذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٩/١٧- حالة حقوق الإنسان في السودان

٣٥- قرَّر المجلس، في الفقرات ١٥ و١٨ و١٩ من مشروع القرار A/HRC/9/L.2 (المنقح شفوياً والمعتمد بوصفه القرار ٩/١٧)، ما يلي:

(أ) أن يمدِّد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٤؛

(ب) أن يطلب إلى المقررة الخاصة أن تكفَل متابعة فعالة لتنفيذ ما تبقى من التوصيات التي حدَّدها فريق الخبراء وأن تعزّز هذا التنفيذ بإجراء حوار صريح وبناء مع حكومة السودان، وأن تُدرج معلومات بهذا الشأن في تقريرها القادم إلى المجلس؛

(ج) أن يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تقدِّم تقريرها السنوي الذي لم تُقدمه بعد إلى المجلس في دورته العاشرة، وأن تقدِّم تقريرها التالي إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٣٦- وسيلزم مبلغ إجمالي قدره ٣٠٠ ٥١ دولار في السنة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ١٥ و١٨ و١٩، وذلك لتغطية النفقات التالية: (أ) سفر المقررة الخاصة؛ (ب) سفر موظفين لمرافقة المقررة الخاصة خلال البعثات الميدانية؛ (ج) مصاريف النقل المحلي والأمن والاتصالات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية.

٣٧- وقد أُدرجت الاحتياجات اللازمة لتنفيذ ولاية المقررة الخاصة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. لذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٩/١٨- متابعة القرار د إ-١/٣: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون

٣٨- قرر المجلس، في الفقرتين ٢ و٣ من مشروع القرار A/HRC/9/L.8 (المنقح شفوياً والمعتمد بوصفه القرار ٩/١٨)، ما يلي:

(أ) أن يؤيد توصيات بعثة تقصي الحقائق الواردة في تقريره ويناشد جميع الأطراف المعنية ضمان تنفيذها الكامل والفوري؛

(ب) أن يوصي الجمعية العامة بأن تدرس التقرير بمشاركة أعضاء البعثة.

٣٩- ستبلغ الاحتياجات اللازمة من الموارد لتنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس ١٠٠ ٢٥ دولار لتغطية نفقات سفر خبيرين، ومساعِد لهما وموظف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولم تُدرج هذه الاحتياجات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٠- ورغم أن الاحتياجات الإضافية اللازمة لتنفيذ الأنشطة المشار إليها لم تُدرج في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ستُبذل كافة الجهود لتلبية تلك الاحتياجات من الاعتمادات المرصودة في إطار الباب ٢٣ (حقوق الإنسان). ولذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٩/١٩- تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني إلى بوروندي

٤١- قرَّر المجلس، في الفقرتين ٧ و٨ من مشروع القرار A/HRC/9/L.18 (المنقح شفوياً والمعتمد بوصفه القرار ٩/١٩)، ما يلي:

(أ) أن يدعو الخبير المستقل إلى مواصلة تقديم المساعدة إلى حكومة بوروندي في ما تبذله من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان؛

(ب) أن يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدِّم تقريره إلى المجلس في دورته الثانية عشرة[٢].

٤٢- وسيلزم لتنفيذ الأنشطة التي طلبها المجلس مبلغ قدره ٨٠٠ ٤٨ دولار لتغطية النفقات التالية: (أ) سفر الخبير المستقل لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى المجلس، بالإضافة إلى إجراء بعثتين ميدانيتين كل سنة؛ (ب) نفقات سفر موظفين يُرافقون الخبير المستقل أثناء البعثات الميدانية؛ (ج) مصاريف النقل المحلي والاتصالات والإمدادات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية. وقد أُدرجت الاحتياجات المذكورة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد القرار.

٩/١٠١- الأشخاص المفقودون

٤٣- طلب المجلس، في مشروع المقرَّر A/HRC/9/L.5 (المعتمد بوصفه المقرَّر ٩/١٠١)، أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدّ دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدِّم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة.

٤٤- ويقدَّر المبلغ اللازم لتغطية نفقات المساعدة المؤقتة العامة المتمثلة في الاستعانة بموظف من الرتبة ف-٤ لفترة ستة أشهر لإجراء البحوث المتصلة بالأنشطة التي طلبها المجلس في مقرره بـ ٣٠٠ ٩٢ دولار.

---

(٢) قام مقدِّم مشروع القرار، في وقت لاحق، بتنقيح الفقرتين شفوياً. وطلب المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الصيغة المنقحة أن "تقوم، من خلال تواجدها في بوروندي، بمواصلة أنشطتها وبرامج مساعدتها التقنية بالتشاور مع سلطات بوروندي"؛ وقرَّر "تمديد فترة ولاية الخبير المستقل إلى أن يتم إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان"؛ ودعا الخبير المستقل إلى "أن يقدِّم تقريراً عن أنشطته إلى المجلس في دورته التالية لإنشاء اللجنة المذكورة أعلاه"؛ ودعا المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى "أن تقدِّم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عما أُحرز من تقدم في حالة حقوق الإنسان في بوروندي وعن أنشطتها في البلد، وأن تقدم توصيات بشأن الآليات المستقلة المناسبة الضرورية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوروندي" (الوثيقة A/HRC/9/28، القرار ٩/١٩، الفقرات ٧-١٠). وبناءً عليه، فإن الآثار على الميزانية المتوقعة في البداية في مشروع النص لم تعد ذات صلة.

٤٥- ولم يُدرج المبلغ اللازم لتنفيذ الأنشطة، والمقدَّر بـ ٣٠٠ ٩٢ دولار، في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ومع ذلك لن يلزم رصد موارد إضافية في هذه المرحلة، لأن الأمانة ستسعى إلى تحديد المجالات التي يمكن إعادة توزيع موارد منها للوفاء بالاحتياجات اللازمة من الأرصدة المقرَّرة في إطار الباب ٢٣ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤٦- وفي الوقت الذي تستعرض فيه الجمعية العامة مسألة التقديرات المنقحة الناشئة عن المقررات التي اتخذها المجلس في دورته التاسعة، يُتوقع أن تكون الأمانة قادرة على إبلاغ الجمعية العامة بكيفية الوفاء بالاحتياجات الإضافية.

ب ر/٩/١- حالة حقوق الإنسان في هايتي

٤٧- قرَّر المجلس، في الفقرات ٩ و١١ و١٢ من مشروع بيان الرئيس A/HRC/9/L.9 (المعتمد بوصفه بيان الرئيس ب ر/٩/١)، ما يلي:

(أ) أن يرحِّب بطلب السلطات الهايتية بأن تستمر بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي إلى غاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ويوافق على هذا الطلب؛

(ب) أن يدعو الخبير الجديد إلى مواصلة العمل الذي بدأه سلفه، وإنجاز مهمته بالإسهام بتجربته وخبرته وتقديم مساهمته في سبيل إعلاء حقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) أن يدعو الخبير الجديد أيضاً إلى التوجُّه قريباً في بعثة إلى هايتي وتقديم تقرير سنوي إلى المجلس.

٤٨- ستبلغ الاحتياجات اللازمة لتنفيذ الأنشطة المطلوبة في الفقرات ٩ و١١ و١٢ ما قدره ٧٠٠ ٥٢ دولار سنوياً، لتغطية النفقات التالية:

(أ) سفر الخبير لإجراء مشاورات/لحضور الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة وتقديم تقرير إلى المجلس، والقيام ببعثتين رسميتين كل سنة إلى هايتي (٨٠٠ ٢٨ دولار)؛

(ب) سفر موظفين لمرافقة الخبير أثناء البعثات الميدانية (٩٠٠ ١٦ دولار)؛

(ج) مصاريف النقل المحلي والاتصالات والإمدادات وغيرها من المصاريف المتنوعة أثناء البعثات الميدانية (٠٠٠ ٧ دولار).

٤٩- وقد أُدرجت الاحتياجات اللازمة لعام ٢٠٠٩ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ولما كانت فترة تجديد الولاية تمتد لتدخل في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، فإن الاحتياجات المتعلقة بتلك الفترة سيُنظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. لذلك لن يلزم رصد اعتمادات إضافية نتيجة اعتماد البيان.

المرفق الثالث

الحضور

الأعضاء

الاتحاد الروسي	البوسنة والهرسك	قطر
أذربيجان	جمهورية كوريا	الكاميرون
الأرجنتين	جنوب أفريقيا	كندا
الأردن	زامبيا	كوبا
ألمانيا	سلوفاكيا	ماليزيا
إندونيسيا	سلوفينيا	المكسيك
أنغولا	السنغال	المملكة العربية السعودية
أوكرانيا	سويسرا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
إيطاليا	شيلي	موريشيوس
باكستان	الصين	نيجيريا
البحرين	غابون	الهند
البرازيل	غانا	هولندا
بنغلاديش	فرنسا	اليابان
بوركينا فاسو	الفلبين	

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

أرمينيا	باراغواي	تشاد
إسبانيا	بربادوس	توغو
أستراليا	البرتغال	تونس
إسرائيل	بروني دار السلام	جامايكا
أفغانستان	بلجيكا	الجزائر
إكوادور	بلغاريا	الجماهيرية العربية الليبية
ألبانيا	بنما	الجمهورية التشيكية
الإمارات العربية المتحدة	بنن	جمهورية تنزانيا المتحدة
أوزبكستان	بوتان	الجمهورية الدومينيكية
أوغندا	بولندا	الجمهورية العربية السورية
إيران (جمهورية - الإسلامية)	تايلند	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
آيرلندا	تركمانستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية
آيسلندا	تركيا	

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا
الدانمرك
رواندا
رومانيا
سان مارينو
سري لانكا
السودان
السويد
صربيا
طاجيكستان
العراق
عمان
فترويلا (الجمهورية البوليفارية)
فنلندا
فييت نام
قبرص
كرواتيا
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
لاتفيا
لبنان
ليبيريا
ليتوانيا
ليختنشتاين
مالطة
المغرب
ملديف
منغوليا
موريتانيا
موزامبيق
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيوزيلندا
هندوراس
هنغاريا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

المراقبون الآخرون

فلسطين

الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
صندوق النقد الدولي
المنظمة الدولية للهجرة
منظمة الأمم المتحدة للطفولة
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المنظمات الحكومية الدولية

الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأوروبي

جامعة الدول العربية

المنظمة الدولية للفرنكوفونية

منظمة المؤتمر الإسلامي

مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا

كيانات أخرى

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

جماعة فرسان مالطة

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان التنسيق الدولية
والمجموعات الإقليمية للمؤسسات الوطنية

اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان – المغرب

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إندونيسيا

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر

المنظمات غير الحكومية

المنظمات ذات المركز الاستشاري العام

المركز الآسيوي للموارد القانونية

المجلس الدولي للمرأة

مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)

المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز

الاتحاد العالمي لمشاركة المواطنين

التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة

منظمة الإنسانية الجديدة

لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي

الاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي

مركز أوروبا – العالم الثالث

الاتحاد العالمي للرابطات المناصرة للأمم المتحدة

هيئة الفرنسيسكان الدولية

الحركة العالمية للأمهات

لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز)

مؤتمر العالم الإسلامي

الرابطة الدولية للحرية الدينية

المنظمة الدولية للرؤية العالمية

المنظمات ذات المركز الاستشاري الخاص

المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية

المنظمة الدولية للعمل من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى

اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان

منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان

مؤسسة الحكيم

مؤسسة الزبير الخيرية

منظمة العفو الدولية

اللجنة العربية لحقوق الإنسان

المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية

الشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية

جمعية القلوب الرحيمة

رابطة منع التعذيب

بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين

الطائفة البهائية الدولية

معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المركز المعني بحقوق السكن ومكافحة عمليات الإخلاء

مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام

حركة ديمقراطيي الوسط الدولية

مؤسسة النهوض بالطفل

لجنة الحقوقيين الكولومبية

اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل

شعب أبرشية السيدة البارة أم الراعي الصالح

الهيئة الدولية لضريبة الضمير والسلام

الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال

المحفل الدولي لأفريقيا

اتحاد المرأة الكوبية

اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا

مؤسسة "فرنسا الحريات": مؤسسة دانييل ميتيران

الاتحاد العام للمرأة العربية

التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء

جمعية حواء للمرأة

مؤسسة التراث

مؤسسة الهيمالايا للبحث والثقافة

المدافعون عن حقوق الإنسان

منظمة رصد حقوق الإنسان

المجلس الهندي للتربية

مهندسو العالم

الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان

الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية

الرابطة الدولية للمحاميين الديمقراطيين

المكتب الكاثوليكي الدولي لرعاية الطفولة

لجنة الحقوقيين الدولية

اللجنة الدولية لهنود الأمريكتين

اللجنة الدولية لاحترام وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

الاتحاد الدولي للجامعيات

الرابطة الدولية للحد من الأضرار

الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية

الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية

الحركة الدولية لتآخي الأجناس والشعوب

الاتحاد الدولي للمرأة المسلمة

المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين

المنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم

نادي القلم الدولي

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

منظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية

المركز الإيراني لبحوث النخبة

لجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة

الاتحاد اللوثري العالمي

مؤسسة مارانغوبولوس لحقوق الإنسان

رابطة إمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية

الهيئة الدولية لحقوق المهاجرين

منبر المحامين من أجل مجتمع ديمقراطي

المنظمة الأسقفية لرعاية البؤساء

منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين

المنظمة المعنية بالاتصالات في أفريقيا وتعزيز التعاون التقني الدولي

منظمة الدفاع عن ضحايا العنف

باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام

باكس رومانا - الحركة الكاثوليكية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلاب الكاثوليك

الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات

هيئة "مراسلون بلا حدود" الدولية

مركز شيمين غايكو (مركز المواطنين الدبلوماسي للسكان الأصليين)

وكالة الخدمات الاجتماعية التابعة للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا

مركز دراسات المجتمع

جمعية الشعوب المهددة بالانقراض

المجلس السوداني للوكالات التطوعية

الاتحاد العام للمرأة السودانية

مؤسسة المنظمات غير الحكومية السويدية لحقوق الإنسان

اتحاد العمل النسائي

اتحاد الحقوقيين العرب

هيئة رصد الأمم المتحدة

رابطة "الإسبيرانتو" العالمية

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

المنظمة النسائية الصهيونية الدولية

المركز العالمي لتبادل المعلومات

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المجلس العالمي للشعب الروسي

المنظمة العالمية للمرأة

التحالف العالمي لجمعيات الشابات المسيحية

القائمة

الجمعية الأفريقية – الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية

المادة ١٩ – المركز الدولي لمناهضة الرقابة

رابطة مواطني العالم

رابطة التعليم العالمي

منظمة بناي بريث الدولية

لجنة دراسة تنظيم السلام

الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة

مؤسسة فريدريش إيبيرت

مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والإعلام

منظمة التنمية التعليمية الدولية

الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين

رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية

المعهد الدولي للسلم

الحركة الدولية لمناهضة التمييز والعنصرية

منظمة "التحرير"

حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب

منظمة سوكا غاكاي الدولية

الحزب الراديكالي عبر الوطني

الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم

مجلس السلام العالمي

المرفق الرابع

أصحاب الولايات الذين عينهم المجلس في دورته التاسعة

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

مونوراما بيسواس (بنغلاديش)

ميريانا ناجيسفسكا (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

أوليفييه دي فروفيل (فرنسا)

الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

كاتارينا دي ألبوكويركي (البرتغال)

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق الصادرة من أجل الدورة التاسعة للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات العامة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	*العنوان*
A/HRC/9/1	١	شروح جدول الأعمال
A/HRC/9/1/Corr.1	١	تصويب
A/HRC/9/2	٢	تقرير الأمين العام بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد
A/HRC/9/3	٣	تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتزاع المسلح، رادهيكا كوماراسوامي
A/HRC/9/4	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/9/4/Corr.1	٣	تصويب
A/HRC/9/5	٩	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان
A/HRC/9/6	٢	مذكرة من الأمانة بشأن تقرير المفوضة السامية عن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
A/HRC/9/7	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مناهضة تشويه صورة الأديان
A/HRC/9/8	٢	تقرير الأمين العام عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية
A/HRC/9/9	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، جيمس أنايا
A/HRC/9/9/Add.1	٣	Summary of cases transmitted to Governments and replies received
A/HRC/9/9/Add.1/Corr.1	٣	تصويب

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
A/HRC/9/10	٣	تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، رودي محمد رزقي
A/HRC/9/11	٢	تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية
A/HRC/9/12	٩	Report of the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, Doudou Diène, on the manifestations of defamation of religions and in particular on the serious implications of Islamophobia on the enjoyment of all rights
A/HRC/9/13	٤	تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان، سيما سمر
A/HRC/9/13/Add.1	٤	تقرير عن حالة تنفيذ التوصيات التي وضعها فريق الخبراء بشأن دارفور
A/HRC/9/13/Add.1/Corr.1	٤	تصويب
A/HRC/9/14	١٠	تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، أكيش أوكولا
A/HRC/9/15	١٠	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا، شارلوت أباكا
A/HRC/9/16		(لم يُسند هذا الرمز)
A/HRC/9/17	٣	تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية
A/HRC/9/18	١	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مرافق المؤتمرات والدعم المالي لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/19		(لم يُسند هذا الرمز)
A/HRC/9/20	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان
A/HRC/9/21	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معلاّ أمجيد

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
A/HRC/9/22	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السُمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان، أوكيشوكو إبيانو
A/HRC/9/22/Add.1	٣	Summary of communications sent and replies received from Governments and other actors
A/HRC/9/22/Add.2	٣	بعثة إلى جمهورية تترانيا المتحدة
A/HRC/9/23	٣	Report of the Special Rapporteur on the right to food, Olivier de Schutter, on a human rights framework for world food and nutrition security
A/HRC/9/24	٢	تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية
A/HRC/9/25	٢	دراسة أعدتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتضمن تجميعاً للتشريعات والاجتهادات القانونية القائمة بشأن تشويه صورة الأديان وانتهاك حرمتها
A/HRC/9/26	٧	تقرير البعثة الرفيعة المستوى لتقصي الحقائق في بيت حانون والتي تقرَّر إيفادها بموجب قرار المجلس د إ/٣-١
A/HRC/9/27	٣	مذكرة من الأمانة تتعلق بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
A/HRC/9/CRP.1	١	Note by the Secretariat on the status of preparation of documentation
A/HRC/9/CRP.2	١٠	Report of the independent expert on the situation of human rights in Somalia

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات الحكومية

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
A/HRC/9/G/1	٣، ٤	رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة لكوبا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/G/2	٩	رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	*العنوان*
A/HRC/9/G/3	٣، ٨	رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وموجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/G/4	٤	مذكرة شفوية مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/G/5	٨	مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/G/6	٨	رسالة مؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة للنمسا إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/G/7	٤	رسالة مؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة لسنغافورة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/G/8	٢	رسالة مؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة لتركيا إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/9/G/9	٨	رسالة مؤرخة ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة لليونان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/9/G/10	٤	رسالة مؤرخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وموجهة من البعثة الدائمة لجمهورية السودان إلى أمانة مجلس حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة النشرات المحدودة

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	*العنوان*
A/HRC/9/L.1	١	الترتيبات الأمنية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/9/L.2	٤	حالة حقوق الإنسان في السودان
A/HRC/9/L.3	٣	ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان
A/HRC/9/L.4	٣	إحياء ذكرى المجاعة الكبرى في أوكرانيا عامي ١٩٣٢ و١٩٣٣

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
A/HRC/9/L.5	٣	الأشخاص المفقودون
A/HRC/9/L.6	٣	جلسة تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الستين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
A/HRC/9/L.7	٣	حقوق الإنسان والتضامن الدولي
A/HRC/9/L.8	٧	متابعة للقرار دإ-٣/١: انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن التوغلات العسكرية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة وقصف بيت حانون
A/HRC/9/L.9	١٠	حالة حقوق الإنسان في هايتي
A/HRC/9/L.12	٣	الحق في التنمية
A/HRC/9/L.13	٣	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتّخذة من جانب واحد
A/HRC/9/L.14	٣	حقوق الإنسان للمهاجرين
A/HRC/9/L.15	٣	متابعة الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالتأثير السلبي لتفاقم أزمة الغذاء العالمية على إعمال الحق في الغذاء للجميع
A/HRC/9/L.16	١٠	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا
A/HRC/9/L.17	٣	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية
A/HRC/9/L.18	١٠	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى بوروندي
A/HRC/9/L.19	١٠	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى ليبيريا
A/HRC/9/L.20	٣	التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان
A/HRC/9/L.21	٣	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة
A/HRC/9/L.22	٣	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
A/HRC/9/L.23	٣	الحق في معرفة الحقيقة
A/HRC/9/L.24	٩	ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	*العنوان*
A/HRC/9/L.25	٣	الأهداف الطوعية في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/9/L.26	٣	مشروع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

الوثائق الصادرة في سلسلة نشرات المنظمات غير الحكومية

رمز الوثيقة	*بند جدول الأعمال*	*العنوان*
A/HRC/9/NGO/1	٧	Written statement submitted by International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination (EAFORD)
A/HRC/9/NGO/2	٣	Joint written statement submitted by the International Humanist and Ethical Union (IHEU), the Association for World Education (AWE) and the Association of World Citizens (AWC)
A/HRC/9/NGO/3	٣	Written statement submitted by Society for Threatened Peoples
A/HRC/9/NGO/4	٣	Written statement submitted by Federation of Cuban Women (FMC)
A/HRC/9/NGO/5	٣	Written statement submitted by New Humanity
A/HRC/9/NGO/6	٣	Written statement submitted by the European Bureau for Lesser Used Languages (EBLUL)
A/HRC/9/NGO/7	٣	Written statement submitted by Human Rights Advocates (HRA)
A/HRC/9/NGO/8	٩	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence (ODVV)
A/HRC/9/NGO/9	٣	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence (ODVV)
A/HRC/9/NGO/10	٣	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence (ODVV)
A/HRC/9/NGO/11	٣	Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence (ODVV)

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence (ODVV)	٧	A/HRC/9/NGO/12
Written statement submitted by Organization for Defending Victims of Violence (ODVV)	٩	A/HRC/9/NGO/13
Written statement submitted by Sudanese Women General Union (SWGU)	٤	A/HRC/9/NGO/14
Joint written statement submitted by Article 19 - The International Centre Against Censorship and the Cairo Institute for Human Rights Studies	٣	A/HRC/9/NGO/15
Corrigendum	٩	A/HRC/9/NGO/15/Corr.1
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)	٤	A/HRC/9/NGO/16
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)	٤	A/HRC/9/NGO/17
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)	٤	A/HRC/9/NGO/18
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)	٤	A/HRC/9/NGO/19
Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC)	٤	A/HRC/9/NGO/20
Joint written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre (ALRC) and the Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA)	٤	A/HRC/9/NGO/21
Written statement submitted by Amnesty International (AI)	٤	A/HRC/9/NGO/22
Written statement submitted by Amnesty International (AI)	٨	A/HRC/9/NGO/23

العنوان	بند جدول الأعمال	رمز الوثيقة
Written statement submitted by BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights	٤	A/HRC/9/NGO/24
Corrigendum	٧	A/HRC/9/NGO/24/Corr.1
Written statement submitted by Al Zubair Charity Foundation	٤	A/HRC/9/NGO/25
Joint written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD), the Al Zubair Charity Foundation and the Child Development Foundation	٣	A/HRC/9/NGO/26
Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development (ASHAD)	٤	A/HRC/9/NGO/27
Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR)	٣	A/HRC/9/NGO/28
Written statement submitted by Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR)	٤	A/HRC/9/NGO/29
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)	٣	A/HRC/9/NGO/30
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)	٣	A/HRC/9/NGO/31
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)	٤	A/HRC/9/NGO/32
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)	٩	A/HRC/9/NGO/33
Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies (CIHRS)	٧	A/HRC/9/NGO/34
Joint written statement submitted by the International Council of Nurses (ICN) and the World Medical Association (WMA)	٣	A/HRC/9/NGO/35

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
A/HRC/9/NGO/36	٣	Joint written statement submitted by the Child Development Foundation (CDF) and the Society Studies Centre (SSC)
A/HRC/9/NGO/37	٣	Written statement submitted by the Society Studies Centre (SSC)
A/HRC/9/NGO/38	٨	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe
A/HRC/9/NGO/39	٤	Written statement submitted by the International Federation for Human Rights (FIDH)
A/HRC/9/NGO/40	٤	Written statement submitted by International Educational Development, Inc. (IED)
A/HRC/9/NGO/41	٣	Written statement submitted by Hawa Society for Women (HSW)
A/HRC/9/NGO/42	٤	Written statement submitted by Hawa Society for Women (HSW)
A/HRC/9/NGO/43	٤	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA)
A/HRC/9/NGO/44	٣	Exposé écrit par le Bureau international catholique de l'enfance (BICE)
A/HRC/9/NGO/45	٣	Exposé écrit par le Bureau international catholique de l'enfance (BICE)
A/HRC/9/NGO/46	٣	Written statement submitted by the Universal Esperanto Association
A/HRC/9/NGO/47	٣	Joint written statement submitted by International Alliance of Women (IAW) and other non-governmental organizations on the Roster
A/HRC/9/NGO/48	١٠	Written statement submitted by International Federation for Human Rights (FIDH)
A/HRC/9/NGO/49	١٠	Exposé écrit par la Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH)

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان
A/HRC/9/NGO/50	٤	Written statement submitted by Amnesty International (AI)
A/HRC/9/NGO/51	٣	Written statement submitted by International Educational Development, Inc. (IED)
A/HRC/9/NGO/52	٣	Written statement submitted by Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA)
A/HRC/9/NGO/53	٩	Written statement submitted by Asian Forum for Human Rights and Development (FORUM-ASIA)
A/HRC/9/NGO/54	٣	Written statement submitted by Pax Christi International, International Catholic Peace Movement
A/HRC/9/NGO/55	٣	Written statement submitted by Himalayan Research and Cultural Foundation (HRCF)
A/HRC/WG.2/9/1/Rev.1		جدول الأعمال المؤقت للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، الدورة التاسعة (١٨-٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨)

المرفق السادس

**الجدول الزمني المعروض على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
كي تنظر فيه في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل**

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل		
الدورة الرابعة **(مقررة في الفترة من ٢ إلى١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩)**	**الدورة الخامسة** **(مقررة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)**	**الدورة السادسة** **(مقررة في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)**
١- ألمانيا	١- جمهورية أفريقيا الوسطى	١- إريتريا
٢- جيبوتي	٢- موناكو	٢- قبرص
٣- كندا	٣- بليز	٣- الجمهورية الدومينيكية
٤- بنغلاديش	٤- تشاد	٤- كمبوديا
٥- الاتحاد الروسي	٥- الكونغو	٥- النرويج
٦- أذربيجان	٦- مالطة	٦- ألبانيا
٧- الكاميرون	٧- نيوزيلندا	٧- جمهورية الكونغو الديمقراطية
٨- كوبا	٨- أفغانستان	٨- كوت ديفوار
٩- المملكة العربية السعودية	٩- شيلي	٩- البرتغال
١٠- السنغال	١٠- فييت نام	١٠- بوتان
١١- الصين	١١- أوروغواي	١١- دومينيكا
١٢- نيجيريا	١٢- اليمن	١٢- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
١٣- المكسيك	١٣- فانواتو	١٣- بروني دار السلام
١٤- موريشيوس	١٤- جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٤- كوستاريكا
١٥- الأردن	١٥- جزر القمر	١٥- غينيا الاستوائية
١٦- ماليزيا	١٦- سلوفاكيا	١٦- إثيوبيا

المرفق السابع

قائمة بالمجموعات الثلاثية للدورات الثالثة والرابعة والخامسة للاستعراض الدوري الشامل

المجموعات الثلاثية للدورة الثالثة للفريق العامل (١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)			
الدولة موضع الاستعراض (حسب ترتيب الاستعراض)	**المجموعة الثلاثية**		
بوتسوانا	أوروغواي	السنغال	سلوفاكيا
جزر البهاما	جيبوتي	ماليزيا	هولندا
بوروندي	موريشيوس	الهند	كوبا
لكسمبرغ	كندا	سلوفينيا	بنغلاديش
بربادوس	جنوب أفريقيا	اليابان	المملكة المتحدة
الجبل الأسود	الاتحاد الروسي	الصين	البرازيل
الإمارات العربية المتحدة	إندونيسيا	الأرجنتين	الكاميرون
إسرائيل	جمهورية كوريا	أذربيجان	نيجيريا
ليختنشتاين	ألمانيا	المكسيك	الأردن
صربيا	أوكرانيا	باكستان	غانا
تركمانستان	الفلبين	شيلي	غابون
بوركينا فاسو	سويسرا	قطر	مدغشقر
الرأس الأخضر	أنغولا	بوليفيا	المملكة العربية السعودية
كولومبيا	بوركينا فاسو	البحرين	إيطاليا
أوزبكستان	مصر	إندونيسيا	نيكاراغوا
توفالو	قطر	زامبيا	أذربيجان

قائمة بالمجموعات الثلاثية للدورة الرابعة للفريق العامل (٢-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩)			
الدولة موضع الاستعراض (حسب ترتيب الاستعراض)	**المجموعة الثلاثية**		
ألمانيا	الكاميرون	جمهورية كوريا	فرنسا
جيبوتي	الاتحاد الروسي	بوليفيا	إندونيسيا
كندا	المملكة المتحدة	أذربيجان	بنغلاديش
بنغلاديش	الأرجنتين	مصر	الفلبين
الاتحاد الروسي	غانا	الصين	البحرين
أذربيجان	المملكة العربية السعودية	سلوفينيا	موريشيوس
الكاميرون	الصين	كوبا	السنغال
كوبا	غابون	البوسنة والهرسك	أوروغواي
المملكة العربية السعودية	ألمانيا	مدغشقر	قطر
السنغال	إيطاليا	البرازيل	أنغولا
الصين	الهند	كندا	نيجيريا
نيجيريا	اليابان	جيبوتي	سويسرا
المكسيك	جنوب أفريقيا	باكستان	نيكاراغوا
موريشيوس	زامبيا	ماليزيا	سلوفاكيا
الأردن	بوركينا فاسو	المكسيك	اليابان
ماليزيا	نيكاراغوا	قطر	مصر

قائمة بالمجموعات الثلاثية للدورة الخامسة للفريق العامل (٤-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩)			
الدولة موضع الاستعراض (حسب ترتيب الاستعراض)	**المجموعة الثلاثية**		
جمهورية أفريقيا الوسطى	غابون	بوليفيا	البوسنة والهرسك
موناكو	سويسرا	الصين	أوروغواي
بليز	الاتحاد الروسي	ماليزيا	البرازيل
تشاد	زامبيا	فرنسا	سلوفينيا
الكونغو	هولندا	البحرين	مدغشقر
مالطة	المملكة العربية السعودية	أوكرانيا	مصر
نيوزيلندا	الفلبين	إيطاليا	موريشيوس
أفغانستان	أذربيجان	جمهورية كوريا	الكاميرون
شيلي	السنغال	قطر	كوبا
فييت نام	بوركينا فاسو	اليابان	كندا
أوروغواي	نيجيريا	الأردن	الأرجنتين
اليمن	نيكاراغوا	إندونيسيا	جنوب أفريقيا
فانواتو	شيلي	جيبوتي	الهند
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	سلوفاكيا	بنغلاديش	ألمانيا
جزر القمر	غانا	المملكة المتحدة	المكسيك
سلوفاكيا	شيلي	أنغولا	باكستان

- - - - -